



## اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر

صدرت بقرار وزير الاعلام رقم (م/و/٢٧٥٩/١/م) وتاريخ ١٦/٦/١٤٢٢هـ

والمعدلة بقرار وزير الاعلام رقم (٩١٥١٣) وتاريخ ٩/١١/١٤٣٩هـ



## المادة ١: تعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في مواد اللائحة على المعاني المبين قرينها :

١- التداول : جعل أوعية المعلومات المطبوعة في متناول عدد من الأشخاص بتوزيعها، أو عرضها للبيع، أو إلصاقها على الجدران أو عرضها على واجهات المحلات، أو اللوحات الضوئية، أو لوحات الطرق، ويعتبر التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحميل الأسطوانات المدمجة أو شرائح إلكترونية بمعلومات من طرق التداول.

٢- الطابع : المسئول عن المطبعة سواء كان صاحبها أو من يقوم مقامه.

٣- برامج الحاسب الآلي : كل حوافظ المعلومات المحملة بمعلومات سواء كانت برامج أو شرائح أو ألعاب أو ذاكرة أو ما شابهها ويتم استعراض محتوياتها عن طريق جهاز آلي قارئ للمعلومات.

٤- أوعية المعلومات : جميع أشكال المطبوعات سواء كانت مكتوبة من كتب وصحف أو مسموعة أو أفلاماً أو صوراً أو لوحات فنية أو برامج حاسب آلي أو أسطوانات مدمجة مسموعة ومرئية أو ميكروفيلم أو كتاب إلكتروني وغيرها من حوافظ المعلومات الحالية أو المستحدثة.

٥- المدير : كل من يرشحه مالك المنشأة وتوافق عليه الوزارة للعمل مديراً لها.



- ٦- المنتج : يقصد به المرخص له لإنتاج مصنفات التسجيلات الصوتية أو الصوتية المرئية أو برامج وألعاب الحاسب الآلي.
- ٧- مراقبو الوزارة : مفتشو الوزارة المكلفون بالجولات التفتيشية على المحلات الإعلامية حيثما وجدت هذه المحلات ولديهم بطاقات تخولهم مباشرة هذه المهمات.
- ٨- اللجنة : لجنة مختصة للنظر فيما يرتكب من مخالفات للنظام وهذه اللائحة.
- ٩- النظام : نظام المطبوعات والنشر.
- ١٠- اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر.
- ١١- المديرية العامة للمطبوعات : الإدارة المختصة في الوزارة للإشراف على تطبيق النظام وهذه اللائحة على الأنشطة الإعلامية ورقابة المطبوعات ، وللمديرية فروع في المدن الرئيسية وجميع مداخل المملكة.



## الباب الأول

### شروط وضوابط التراخيص الإعلامية

#### المادة ٢ : وصف الأنشطة الخاضعة لأحكام النظام وهذه اللائحة

حددت المادة الثانية من النظام النشاطات التي تمنح الوزارة الترخيص اللازم لممارسة كل منها وتفصيلها على النحو التالي :

#### ١- المطبوعات :

كل نتاج فكري في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ويعرض للتداول مكتوباً ( صحف أو مجلات أو كتب) أو مرسوماً أو مصوراً أو مواد مسموعة أو مرئية أو أفلاماً أو برامج حاسب آلي أو غيرها من أوعية المعلومات.

#### ٢- خدمات الإعداد لما قبل الطباعة :

ممارسة نشاط خدمات الصف أو فرز الألوان أو التصميم أو الإخراج للمواد التي تعد للطباعة.

#### ٣- المطابع :

وتشمل ممارسة الطباعة في أحد الأنشطة التالية :

أ- طباعة آلية للكلمات والصور والرسوم على الورق أو القماش أو نحوها.

ب- طباعة التسجيلات الصوتية وأشرطة الفيديو والأفلام.



ج- طباعة الإسطوانات وتحميلها بالمواد.

٤- المكتبات :

ممارسة نشاط عرض وبيع أو تأجير الصحف والمجلات والكتب والوسائل التعليمية المساعدة.

٥- الرسم والخط :

ممارسة النشاطات الخاصة بكتابة الخط بأنواعه العادي أو بالنيون وكتابة وتصنيع اللوحات الإعلانية والدعائية وممارسة رسم وعرض وبيع اللوحات الفنية بكافة أشكالها ويخضع إعداد الأختام لترخيص خاص بذلك من الوزارة.

٦- التصوير الفوتوغرافي :

ممارسة النشاطات الخاصة بالتصوير العادي أو الملون وتحميض وتظهير الأفلام على الورق أو القماش أو نحوهما.

٧- استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو، أو تأجيرها وتشمل :

أ- استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو : ممارسة نشاط استيراد المصنفات السمعية والبصرية بمختلف أنواعها والمحملة على أي شكل من أشكال الأوعية.

ب- محلات بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو : ممارسة نشاط بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو أو الإسطوانات المحمل عليها مواد دينية وثقافية أو فنية أو مسرحيات أو مسلسلات أو برامج ومواد غنائية وموسيقية أو مواد رياضية أو برامج أطفال (كرتون) وغيرها على اختلاف أنواعها سواء كانت هذه التسجيلات واردة من



الخارج أو تم إنتاجها في الداخل.

٨- التسجيلات الصوتية والأسطوانات :

ممارسة أحد الأنشطة الخاصة ببيع أشرطة الكاسيت والأسطوانات الصوتية التالية :

أ- بيع أشرطة الكاسيت والأسطوانات المسجل عليها مواد دينية أو ثقافية أو علمية.

ب- بيع أشرطة الكاسيت والأسطوانات المسجل عليها مواد فنية أو موسيقية.

٩- الإنتاج الفني الإذاعي والتلفزيوني أو السينمائي أو المسرحي :

ممارسة نشاط إنتاج المواد السمعية أو السمعية البصرية بمختلف أنواعها بما في ذلك

الدبلجة أو الترجمة وتحميلها على حوامل الصوت أو الصورة وإعدادها للتداول.

١٠- الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية :

ممارسة نشاط تنفيذ الأعمال الإذاعية والتلفزيونية في أماكن معدة وفق مواصفات

فنية سواء كانت هذه الأماكن ثابتة أو متحركة.

١١- مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها :

ممارسة نشاط تزويد وسائل الإعلام الأجنبية - مكتوبة أو مسموعة أو مرئية -

بالأخبار والتحقيقات والتعليقات الإعلامية والصور من خلال مكاتب أو مراسلين

معتمدين من الوزارة.

١٢- الدعاية والإعلان :

ممارسة النشاطات الخاصة بتصميم وتنفيذ الإعلانات التجارية والتحريرية والمصورة

والمرسومة والناطق ، وإصدار التقاويم والمفكرات والأدلة التجارية والاقتصادية وأدلة



الخدمات والهدايا وما شابهها ، وكذلك إعداد وتنفيذ الحملات التسويقية ذات العلاقة بالسلع والخدمات.

١٣ - العلاقات العامة :

التعريف بالمنشأة والدعاية لها وإعداد البحوث والتقارير والدراسات لتطوير أعمال أي منشأة وتحسين صورتها لدى الجمهور وتصميم الحملات الخاصة بذلك واختيار العبارات المناسبة لاستخدامها في وسائل الدعاية والإعلان ، وممارسة الأعمال الإدارية والفنية وتقديم الخدمات للمؤسسات العامة والخاصة بشأن إعداد وتأهيل موظفيها لمواكبة الحملة ، وتقديم خدمات تنظيم الندوات والمؤتمرات والمعارض والإشراف عليها من حيث تولي أي أعمال تتعلق باستقبال وتوديع وتوفير السكن والتنقلات ومرافقة الضيوف ونحوها إلى جانب خلق مناسبات تجارية لتنشيط التسويق كالمهرجانات والمعارض المؤقتة وإعداد دعوات للمشاركة فيها.

١٤ - النشر :

ممارسة النشاطات ذات الارتباط بإصدار وإعداد وتمويل أي إنتاج مكتوب ، علمي أو ثقافي أو فني بغرض التداول ، وكذلك المشاركة في معارض الكتب.

١٥ - التوزيع :

تسويق المطبوعات بكافة أنواعها الداخلية والخارجية على نقاط التوزيع المختلفة، والمشاركة في معارض الكتب.



## ١٦- الخدمات الصحفية :

- التعامل كوكيل متعاون مع الوسائل الإعلامية الداخلية والخارجية، والقيام بإعداد الرسائل الصحفية وتزويدها بها.

- القيام بإعداد وتجميع المواد المساعدة للتحقيقات الصحفية من صور وبيانات ومستندات.

- إعداد الملفات والتقارير الصحفية الوثائقية كخدمات صحفية خاصة.

- المساهمة في إعداد وإخراج وتبويب وتصميم وتحرير صحف ودوريات تصدرها مؤسسات عامة أو خاصة أو أفراد مرخص بصدورها داخل المملكة ، أو صحف ودوريات سمح بطباعتها داخل المملكة.

- تجميع ما نشر سابقاً داخل المملكة من مقالات أو تحليلات إخبارية سياسية أو اقتصادية أو دينية أو ثقافية في الصحف والمجلات والدوريات وطباعتها، مع مراعاة الحقوق المتعلقة بذلك لأصحابها ، وتوزيعه على المشتركين.

## ١٧- إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها :

- ممارسة إعداد وتصميم وإصدار برامج الحاسب الآلي والألعاب بكافة أشكالها وتجهيزها للطباعة.

- ممارسة عرض وبيع برامج الحاسب الآلي المحلية والخارجية وتأجيرها بموجب تراخيص خاصة من منتجي تلك البرامج.





#### ١٨- الدراسات الاستشارية الإعلامية :

ممارسة أعمال وضع دراسات الجدوى الاقتصادية للأنشطة الإعلامية ومشاريعها، وتقديم الاستشارات الإعلامية لوسائل الإعلام وآثارها وأنشطتها ، ومدى تأثيرها من خلال دراسات ميدانية واستطلاعات الرأي العام، ووضع وإعداد الدراسات والبحوث للحملات الإعلامية ورسم الخطط المناسبة لها ومتابعتها وتقييم نتائجها.

#### ١٩- النسخ والاستنساخ :

- النسخ : ممارسة تصوير المستندات والوثائق للاستخدام التجاري.  
- الاستنساخ : ممارسة تصوير أكثر من نسخة واحدة للمطبوعات المقروءة أو الصور للتداول.

#### المادة ٣: مسميات الأنشطة في الترخيص الإعلامي

تحدد النشاطات الإعلامية الواردة في المادة (٢) من النظام على النحو التالي :  
وذلك لتتطابق مع التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية المعتمدة من الهيئة العامة للإحصاء لتكون بالصيغة التالية : تحدد النشاطات الإعلامية الواردة في المادة (٢) من النظام في الترخيص على النحو التالي :

١ . خدمات الإعداد لما قبل الطباعة : يحدد النشاط في الترخيص باسم (أنشطة خدمات ما قبل الطباعة).

٢. المطابع : يحدد النشاط في الترخيص باسم (الطباعة باستخدام الحاسب الآلي).

٣. المكتبات: يحدد النشاط في الترخيص باسم : (البيع بالتجزئة للكتب بكافة أنواعها



، أو البيع بالتجزئة للكتب المستعملة ، أو البيع بالتجزئة للقرطاسية والأدوات المكتبية والجرائد والمجلات (المكتبات).

٤. الرسم والخط : يحدد النشاط في الترخيص باسم (أنشطة الخطاطين).

٥. التصوير الفوتوغرافي : يحدد النشاط في الترخيص باسم (أنشطة التصوير الفوتوغرافي).

٦. مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها : يحدد نوع النشاط وفق الطلب المقدم من الوسيلة الإعلامية لفتح مكتب أو تعيين مراسل لها .

٧. الدعاية والإعلان : يحدد النشاط في الترخيص باسم (مؤسسات ووكالات الدعاية والإعلان).

٨. العلاقات العامة : يحدد النشاط في الترخيص باسم : (تنظيم وإدارة المعارض التجارية ، أو تنظيم وإدارة الاجتماعات والمؤتمرات ، أو تنظيم وإدارة الفعاليات والترويج لها).

٩. النشر : يحدد النشاط في الترخيص باسم (نشر الكتب الورقية).

١٠. التوزيع: يحدد النشاط في الترخيص باسم (البيع بالجملة للكتب والمجلات والصحف).

١١. الخدمات الصحفية : يحدد النشاط في الترخيص باسم (الخدمات الصحفية).

١٢. إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها : يحدد النشاط في الترخيص باسم : (استنساخ برامج الحاسب الآلي الجاهزة (سوفت وير)، أو البيع بالجملة للبرمجيات ،



أوأنشطة الاستيراد).

١٣. الدراسات والاستشارات الإعلامية : يحدد في النشاط في الترخيص باسم (أنشطة خدمات استشارات إعلامية ).

١٤. النسخ والاستنساخ : يحدد النشاط في الترخيص باسم : ( النسخ باستخدام الآلات المكتبية ، يشمل ( ناسخات الصور أو الحرارية " خدمات الطالب " ).  
مع مراعاة العمل بالتعديلات التي تتم على هذا الدليل من الجهة المختصة ).

#### المادة ٤ : مراعاة الحقوق

يجب أن يُراعى في ممارسة أي من الأنشطة الواردة في المادة (٢) من النظام وهذه اللائحة، ألا تتعارض مع نظام حماية حقوق المؤلف.

#### المادة ٥ : أهمية الترخيص الإعلامي

أ- لا يجوز لأي شخص ممارسة أي نشاط إعلامي دون حصوله على ترخيص من الوزارة، ولا يغني الترخيص الصادر من الوزارة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تستوجبها الأنظمة واللوائح المرعية.

ب- على من يرغب في التوقف نهائياً عن مزاولته النشاط الإعلامي وإعادة الترخيص للمديرية العامة للمطبوعات والحصول على خطاب بذلك من الوزارة لتقديمه للجهات ذات العلاقة.

#### المادة ٦ : مدة الترخيص ومهلة التجديد

أ- مدة الترخيص بافتتاح أي من المحلات الإعلامية للأنشطة المنصوص عليها في



المادة الثانية من النظام وهذه اللائحة هي (٣) سنوات، ويكون التجديد لمدة أو مدد مماثلة بموجب الشروط الواردة في النظام وهذه اللائحة.

ب- يجب على أصحاب التراخيص المبادرة لتجديدها قبل نهايتها بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا يحق لهم ممارسة النشاط اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص دون تجديده.

ج- تدفع غرامة بواقع مائة ريال عن كل شهر يتأخر فيه صاحب الترخيص عن تجديد ترخيصه بعد انتهاء مدته، على أن لا تزيد مدة التجاوز على ستة أشهر إلا بعذر تقبله الوزارة ويحسب جزء الشهر شهراً كاملاً.

#### المادة ٧: شروط التراخيص

يشترط لمنح الترخيص لأحد الأنشطة المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة ما يلي :

أ- أن لا يكون طالب الترخيص موظفاً حكومياً.

ب- أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً إلا باستثناء من الوزير.

ج- حسن السيرة والسلوك.

د/ أن يكون حاصلاً على مؤهل الثانوية أو ما دون بالنسبة للأنشطة التالية:

(خدمات الإعداد لما قبل الطباعة ، أو المطابع ، أو المكتبات ، أو الرسم والخط ، أو التصوير الفوتوغرافي ، أو الدعاية والاعلان ، أو العلاقات العامة ، أو النشر ، أو التوزيع ، أو إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها ، أو النسخ



والاستنساخ).

٢..نشاط (الخدمات الصحفية): أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس .

٣.نشاط (الدراسات والاستشارات الإعلامية): أن يكون حاصلاً على درجة

البكالوريوس مع خبرة خمسة سنوات في نفس المجال .

هـ- عندما تتقدم مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية أو مراسلوها بطلب للحصول على

تراخيص يتم العرض عنها للوزير لأخذ موافقته على الترخيص من عدمه.

و- حضور صاحب الترخيص بنفسه أو المدير إذا كانت المنشأة شركة وذلك لتعبئة

وتوقيع الاستثمارات المطلوبة. { تم تعديل الاجراء تقنياً }

ز- على طالب الترخيص أو مدير الشركة إحضار كافة المستندات اللازمة. { تم

تعديل الاجراء تقنياً }

ح- أية شروط أخرى ترى الوزارة أنها لازمة للحصول على الترخيص.

ط- على كل صاحب منشأة مرخص لها من الوزارة أن تحتفظ ببيان يتضمن أسماء

العاملين في المنشأة وجنسياتهم ونوع عمل كل منهم وتمكين مفتشي الوزارة من

الاطلاع على هذا البيان وأية وثائق تخص العاملين.

ي. أن يكون حاصلاً على سجل تجاري.

المادة ٨ : ضوابط الترخيص لممارسة الأنشطة الإعلامية بموجب نظام استثمار رأس

المال الأجنبي

يجب على الراغبين في ممارسة الأنشطة الإعلامية بموجب نظام استثمار رأس المال



الأجنبي مراعاة ما يلي :-

أ- الحصول مسبقاً على ترخيص مبدئي بالاستثمار في المملكة بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي.

ب- يخضع أصحاب الطلب لكل ما يطبق على الأفراد والجهات الأهلية في ممارسة النشاط من حيث الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة.

ج- للوزارة الحق في طلب أية وثائق أو مستندات ترى الاطلاع عليها وتتعلق بالمشروع أو بطالبي الترخيص.

#### المادة ٩: إبراز الترخيص

يصدر الترخيص من المديرية العامة للمطبوعات مبيناً فيه نوع النشاط المسموح بممارسته، وعلى صاحب الترخيص الالتزام بممارسة النشاط المحدد له في الترخيص ووضعه في مكان بارز في المحل المرخص له.

#### المادة ١٠: شطب الترخيص

١- يعتبر الترخيص عرضة للشطب في الحالات الآتية :

أ- إذا تجاوز تأخر تجديد الترخيص مدة ستة أشهر بعد انتهاء مدته دون تقديم عذر مقبول.

ب- إذا توفى المرخص له ولم يقم الورثة بإبلاغ الوزارة خلال شهرين من تاريخ الوفاة وهي المدة المحددة في المادة (١٢) من النظام، ما لم يقدم الورثة عذراً مقنعاً لأسباب التأخير في الإبلاغ.



ج- إذا صدرت عقوبة تتضمن شطب الترخيص.

٢- إن شطب الترخيص بأي حال من الأحوال لا يعفى صاحبه من أي مستحقات مالية أو حقوق كانت مترتبة عليه.

٣- لا يحق لمن تم شطب ترخيصه كعقوبة التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد لمزاولة نفس النشاط إلا بعد مضي سنتين من تاريخ الشطب.

د- إذا لم يتم مزاولة النشاط بعد مضي مدة (١٨٠ يوماً) من صدور الترخيص .

#### المادة ١١ : استيفاء الرسوم

يتم استيفاء الرسوم المقررة في المادة السابعة من النظام لإصدار الترخيص أو تجديده عن طريق نظام سداد.

#### المادة ١٢ : ترخيص الفروع والأنشطة الأخرى

أ- لا يجوز للمرخص له أن يستخدم الترخيص لغير المحل المرخص به والمبين موقعه في الترخيص.

ب- يجوز للمرخص له الحصول على تراخيص لفتح فروع أخرى .

ج- يجوز للمرخص له الحصول على تراخيص إعلامية أخرى لممارسة أكثر من نشاط من النشاطات الواردة في المادة الثانية من النظام في مواقع متفرقة، على أن تتوفر فيه المؤهلات اللازمة لممارسة النشاط.

د- يجوز ممارسة أكثر من نشاط إعلامي تحت سقف واحد بعد موافقة الوزارة والحصول على ترخيص لكل نشاط من الأنشطة التي يرغب طالب الترخيص الجمع



بينها وفق الآتي :

١- أن يمارس جميع الأنشطة المرخص له بها في أقسام محددة وتناسب طبيعة كل نشاط.

٢- أن يمارس جميع الأنشطة تحت المسمى والعلامة التجارية المرخص بها.

### المادة ١٣ : إدارة المحل الإعلامي

يكون صاحب الترخيص مسؤول عن إدارة المحل وفروعه ومسؤول عن كل المخالفات التي تقع فيه .

### المادة ١٤ : تحديث معلومات الترخيص

أ- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري يصدر الترخيص باسمه التنازل للغير أو إدخال شريك معه إلا بعد موافقة الوزارة على ذلك.

ب- يجب على المرخص له أخذ موافقة الوزارة المسبقة على كل تغيير في البيانات أو المعلومات أو الوقائع الواردة في الترخيص ، ويجب على المرخص له تحديث هذه المعلومات قبل شهر على الأقل من التغيير.

ج- إذا توفى صاحب الترخيص فيحق للورثة الاستمرار في النشاط مع توكيل من يتقدم بطلبهم للوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة فيه أو ترشيح مدير للمحل تنطبق عليه الشروط المطلوبة.

### المادة ١٥ : تأجير التراخيص الإعلامية

يقصد بذلك الترخيص لمنشأة إعلامية قائمة بما فيها من معدات وليس تأجير





الترخيص لوحده، وذلك وفق ما يلي :-

أ- على صاحب الترخيص الراغب في تأجيله الحصول على موافقة الوزارة المسبقة على المستأجر وتوفر الشروط النظامية فيه.

ب- يعتبر المستأجر مسؤولاً أمام الوزارة عن أية مخالفات تقع خلال فترة التأجير.

ج- يجب على مستأجر الترخيص إدارة المنشأة بنفسه أو ترشيح مدير تؤخذ موافقة الوزارة عليه مسبقاً.

#### المادة ١٦ : التنازل عن الترخيص

يقصد بالتنازل عن الترخيص : بيع منشأة إعلامية قائمة ويتم ذلك وفق ما يلي :-

أ- يتقدم صاحب الترخيص بطلب للوزارة مبيناً فيه اسم الطرف الآخر ومرفقاً به صورة وثائقه الثبوتية وتعبئة النماذج الخاصة بذلك لدى المديرية العامة للمطبوعات

أو أحد فروعها. { تم تعديل الاجراء تقنياً }

ب- توفر شروط منح التراخيص الواردة في هذه اللائحة في الشخص المتنازل له عن الترخيص.

ج- عند موافقة الوزارة المبدئية على الطلب يجب تقديم أصل الترخيص وتسديد الرسوم المستحقة على النشاط من قبل المتنازل له لمنح الترخيص باسمه. { تم

تعديل الاجراء تقنياً }

د- يسري التنازل عن المنشأة الإعلامية في المدينة التي تقع فيها ، ولا يكون ذلك سبباً لطلب نقل الترخيص لمدينة أخرى إلا بعد موافقة الوزارة.



هـ- التنازل عن الترخيص لا يعني صاحبه الأول من أي حقوق أو التزامات مترتبة عليه عن الفترة السابقة للتنازل، ما لم ينص التنازل صراحة على تحمل المتنازل له لأية مطالبات سابقة.



## الباب الثاني

### ضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية

#### الفصل الأول

#### المطابع

#### المادة ١٧ : ضوابط الطباعة

أ- كل مادة يُراد طباعتها ونشرها وتداولها مهما كانت وسيلة الطباعة تخضع للإجازة من الوزارة، ويُستثنى من ذلك المطبوعات والجهات التي ورد في النظام أو هذه اللائحة أو التعليمات السامية أنها غير خاضعة للإجازة.

ب- على صاحب العلاقة تقديم نسختين من المادة المراد طباعتها إلى الجهة المختصة بالوزارة مبدئياً بختمها وتحفظ الجهة المختصة بنسخة منها.

ج- بعد إنجاز طباعة المادة بشكلها النهائي يتم تقديم خمس نسخ منها للإجازة النهائية قبل توزيعها ووضعها في التداول.

د- تتبع ذات الإجراءات عند إعادة طباعة ذات المادة سواء تم إدخال تعديلات أو إضافات عليها أو لم يتم، على أن يوضح صاحب العلاقة المواقع التي أدخلت عليها تعديلات أو إضافات.

#### المادة ١٨ : تدوين البيانات الوراقية

أ- البيانات الوراقية : يقصد بها بطاقة الفهرسة التي تشتمل على المعلومات الوصفية والمعيارية عن المادة المطبوعة.



ب- يتعين على المطابع والناشر الالتزام بتدوين البيانات الوراقية على المطبوعة وتمثل هذه البيانات في:

اسم وعنوان المطبوعة ، اسم المؤلف ، اسم الناشر إن وجد ، تاريخ الطبع ورقم الطبعة ورقم الإيداع وفق النماذج المعدة لذلك من مكتبة الملك فهد الوطنية وفق تعليماتها بهذا الشأن.

#### المادة ١٩ : سجل المطبوعة المنتجة من المطبعة

على المسئول عن المطبعة إعداد سجل يدون فيه كل ما يطبع في المطبعة من مطبوعات يبين فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للطبع في المطبعة وأسماء أصحابها وناشرها وعدد النسخ وتاريخ طبعها ، وإبراز هذا السجل لمراقبي الوزارة للاطلاع عليه عند الحاجة، والاحتفاظ بثلاثة نماذج على الأقل من المادة المطبوعة.

#### المادة ٢٠ : مكتب تمثيل المطابع

يحق لأي مطبعة افتتاح مكتب أو أكثر مَعْفَى من الرسوم كمنفذ تسويق منتجاتها بعد موافقة الوزارة وفقاً لما يلي :

أ- أن يحصل صاحب المطبعة على موافقة مسبقة من الوزارة على فتح المكتب لتمثيل المطبعة.

ب- أن يكون المكتب في نطاق المدينة مقر المطبعة في الترخيص ليكون لها كمنفذ لتسليم واستلام الأعمال.

ج- أن يرشح مديراً سعودياً للمكتب لاعتماده من الوزارة.



- د- أن يكون نشاط المكتب مقتصرًا على تمثيل المطبعة ولا يحق له ممارسة أي أنشطة إعلامية أو تمثيل مطابع أخرى.
- ه- يجب على مدير المكتب إعداد سجل يدون فيه الأعمال التي تم استلامها للمطبعة ومواعيد تسليمها لهم.



## الفصل الثاني

### الإنتاج الفني والصوتي والمرئي

#### المادة ٢١: الرقابة الإعلامية

أ- على المنتج عرض كل مصنف - قام بإنتاجه أو إعداده أو دبلجته أو أعد خارج المملكة على الوزارة بغرض رقابته قبل الطبع، وذلك بتقديم نسختين من العمل للحصول على إذن لطبع المصنف على أن تكون الطباعة لدى المطابع المرخص لها، ومراعاة كتابة رقم الفسح على الغلاف الخارجي للمصنف.

ب- على المنتج عدم إجراء أي تعديلات على محتويات المصنف بعد إجراء الرقابة عليه إلا بعد الحصول على إذن من الوزارة.

ج- على المنتج أن يدون في سجل خاص اسم كل مادة يقوم بإنتاجها ورقم فسحها، ومعلومات عنها.

#### المادة ٢٢: الإعلانات التجارية في المصنفات الصوتية والمرئية

يجوز لمنتج التسجيلات الصوتية والأفلام تضمينها مواد إعلامية وذلك وفق الآتي :

أ- أن يكون لدى المنتج ما يفيد بعدم ممانعة أصحاب الحقوق إضافة لإعلانات تجارية لمادة المصنف، سواء كان المصنف من إنتاج محلي أو خارجي.

ب- أن ترد هذه الإعلانات للمنتج عن طريق وكالات الدعاية والإعلان المحلية أو الحصول عليها من المعلنين مباشرة.



ج- ضرورة إجازة الإعلانات التجارية المصرح قبل إضافتها للمصنف.

د- تكون مدة الإعلانات المصرح بها بما في هذه المصنفات كما يلي :-

١- الإعلانات ضمن الأفلام المسجلة على أشرطة فيديو وغيرها من الحوامل على أربع فترات في بداية العمل ونهاية الوجه الأول وبداية الوجه الثاني ونهاية العمل، على ألا تزيد مدة كل فترة إعلانية على دقيقتين.

٢- تكون الإعلانات المصاحبة للمسلسلات المسجلة على أشرطة فيديو وغيرها من الحوامل وفق الفترات الواردة في الفقرة السابقة.

٣- أن لا تتجاوز مدة الإعلانات في التسجيلات الصوتية المسجلة على أشرطة كاسيت أو الأسطوانات على ست دقائق موزعة على أربع فترات لأشرطة الكاسيت على أن لا تتجاوز الفترة دقيقة ونصفاً في بداية ونهاية كل وجه للشريط، وبالنسبة للأسطوانة تكون الإعلانات موزعة على ثلاث فترات في بداية ومنتصف ونهاية الأسطوانة، شريطة عدم قطع الصوت لوضع الإعلان، وألا تقل مدة الشريط أو الأسطوانة عن (٦٠) دقيقة، أما إذا قلت المدة الزمنية لأي منهما عن ذلك فيجب أن لا تتجاوز مدة الإعلان دقيقة واحدة لكل ١٥ دقيقة.

٤- تنطبق هذه الشروط على الأفلام وأشرطة الفيديو وأشرطة الكاسيت والأسطوانات الصوتية المنتجة داخل المملكة أو متعاقد على طبعتها في الداخل وتوزيعها، ولا تنطبق على الأفلام المستوردة من الخارج للتوزيع دون طباعتها داخلياً.



### المادة ٢٣: الدبلجة والترجمة والتعليق

أ- لا يحق للمنتج إجراء أي تحرير على المصنف الصوتي أو الأفلام إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المنتج الأساسي للمصنف محددًا فيها موافقته على التحرير مثل الدبلجة أو التعليق أو الترجمة للمصنف.

ب- يجب على المنتج المصنف للوزارة لرقابته والحصول على فسخ مبدئي وموافقة الوزارة على إجراء التحرير المرغوب فيه، وبعد الانتهاء من التحرير يعرض المصنف على الوزارة للحصول على الفسخ النهائي.

### المادة ٢٤: تنظيم العلاقات بين المنتجين وأصحاب الحقوق

على منتجي التسجيلات الصوتية أو الأفلام توثيق اتفاقاتهم مع أصحاب الحقوق بموجب عقود كتابية تشتمل على تحديد للمصنف المتعاقد عليه وبيان حقوق الطرفين الأدبية والمالية ومسئوليات كل منهم تجاه التصوير والتمويل والتلحين والفرق الموسيقية ومدة العقد ونطاق سريانه وعدد الأشرطة المراد إنتاجها، وهل يقبل وجود مواد إعلانية في المصنف أم لا... وغيرها من الشروط التي يتم الاتفاق عليها.

### المادة ٢٥: الضمان من العيوب

أ- يلتزم منتجو التسجيلات الصوتية والأفلام بوضع عبارة دالة على ضمان سلامة المنتج من أي عيوب فنية وتحملهم مسؤولية التبديل.

ب- يلتزم منتجو أفلام الفيديو بتوفير نسخ كافية من الأفلام الخاصة بالتأجير ويكتب عليها عبارة أفلام للتأجير فقط.





## المادة ٢٦: تغليف المصنفات

يجب على منتجي التسجيلات الصوتية والمرئية أو الأفلام أو الأسطوانات المدمجة

مراعاة التعليمات الخاصة بالتغليف وأهمها ما يلي :

أ- التعامل مع مطابع الأشرطة الصوتية والفيديو ومطابع الأسطوانات والبرامج المصرح

بها بالطباعة بعد الحصول على فسخ مبدئي لطباعة المادة.

ب- أن تقوم المطبعة بتغليف كل نسخة وأن تتم كتابة اسم المطبعة على الغلاف

الخارجي من الداخل.

ج- تدوين البيانات الورقية للمصنف وفق تعليمات مكتبة الملك فهد الوطنية.



## الفصل السادس

### استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو أو بيعها أو تأجيرها

#### المادة ٢٧: تحديد النشاط للترخيص

١- يمارس النشاط من خلال أحد النشاطين الآتيين :

أ- استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو وتوزيعها.

ب- بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو وتوزيعها.

٢- يقصد بالأفلام : جميع أشكال الأوعية الحافظة للأفلام الدينية أو الثقافية أو

الفنية أو الوثائقية أو الرياضية أو غيرها، المسجلة على أسطوانات أو أفلام سينمائية

أو داتا للبت التلفزيوني وغيرها.

٣- يقصد بالاستيراد : استيراد الأفلام من الخارج مغلفة وجاهزة للتوزيع دون حق

المستورد في أي إضافات، أو حذف جزء منها.

#### المادة ٢٨: شروط استيراد الأفلام

على ممارسي نشاط استيراد الأفلام الالتزام بالتعليمات والضوابط المنظمة لنشاطهم

وفق الآتي :

أ- لا يحق للمستورد استيراد كميات الأفلام أو أشرطة الفيديو إلا بعد تقديم

نسختين لكل فيلم يرغب في استيراده مع صور للعقود الدالة على تعاقد مع

صاحب الحق سواء كان المنتج أو الموزع المعتمد للحصول على فسخ خطي لكل

فيلم.



ب- يعتبر الفسح الصادر من الوزارة لاستيراد الأفلام سارياً لمدة لا تتجاوز السنة من تاريخ صدوره ولمرة واحدة، ويمكن تجديده بعد إبراز ما يثبت موافقة صاحب الحق.  
ج- أن تكون كل محتويات فيلم مستورد وغلافه مطابقاً للإجراءات الرقابية، وفي حالة مخالفة ذلك تصدر الكمية ويعاقب المستورد.

د- لا يجوز استيراد أفلام بغرض التوزيع إذا كانت هذه الأفلام قد تعاقد عليها أصلاً منتج أو موزع سعودي، إلا بعد الحصول على موافقته الخطية.

#### المادة ٢٩ : ضوابط ممارسة نشاط بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو

لمحلات تأجير وبيع الأفلام وأشرطة الفيديو عرض وبيع الأسطوانات وأشرطة الفيديو المحملة بأفلام أو مواد مصورة وفق الآتي :

أ- التعامل مع الموزعين المعتمدين المرخص لهم بممارسة أعمال التوزيع والاحتفاظ بملف للفواتير الدالة على مصادر الشراء وعدد النسخ لكل مصنف ويكون الملف جاهزاً للعرض على مراقب الوزارة عند طلبه.

ب- عدم الإبقاء على أي جهاز للنسخ في المحل وعدم ممارسة النسخ لأي فيلم أو أجزاء من أفلام أو عرض أي مصنفات تم تسجيلها من قنوات أخرى، ويمكن الإبقاء على جهاز فيديو واحد لكل من الأسطوانات وأشرطة الفيديو لغرض العرض فقط.

ج- الالتزام بأن تكون الأفلام وأشرطة الفيديو المعروضة مغلفة من مصادرها وعدم استلام أي أفلام غير مغلفة ولا يحق لهذه المحلات التعامل أو عرض أي نسخ من الأفلام أو الأسطوانات غير الأصلية أو المزورة تحت طائلة المسؤولية في حال



## المخالفة.

د- عدم تأجير الأفلام وأشرطة الفيديو غير المخصصة للتأجير ومكتوب عليها عبارة تشير أن هذا المصنف للتأجير فقط.

ه- على صاحب المحل أو المدير المسئول مراعاة الآتي :-

١- عدم عرض صور البوسترات أو الدعاية للأفلام في محلاتهم إذا كانت تشتمل على صور للمؤدين ما لم يحصل على فسخ لها من إدارة المطبوعات.

٢- عدم تشغيل وعرض الأفلام بمحلاتهم، إلا إذا رغب الزبون في استعراض لقطات من الفيلم لشرائه.

٣- عدم رفع الصوت للأجهزة عند العرض بشكل يتعدى نطاق المحل.

## المادة ٣٠ : عرض الأفلام في الأماكن العامة

يحظر على الفنادق أو المستشفيات أو المجمعات السكنية أو الشركات والنوادي والمطاعم، وغيرها من الجهات التي تستخدم شبكات البث التلفزيوني أو عرض الأفلام بواسطة قنوات البث الداخلي المغلق، تسجيل أو عرض الأفلام على شبكاتها إلا إذا كانت مجازة من المديرية العامة للمطبوعات.



## الفصل الرابع

### التسجيلات الصوتية

#### المادة ٣١ : شروط ممارسة النشاط

التسجيلات الصوتية : يقصد بها ممارسة نشاط بيع أشرطة الكاسيت والأسطوانات الصوتية المشتملة على مواد إسلامية أو ثقافية أو فنية وفق الآتي :

أ- يعتبر صاحب المحل أو المدير مسئولين أمام الوزارة عن أي مصنف داخل المحل ، وعليهم الاحتفاظ بفواتير الشراء الموضح فيها اسم كل مصنف معروض في المحل وعدد النسخ لكل مصنف واسم الموزع.

ب- التعامل مع الموزع المعتمد المثبت اسمه على غلاف المصنف ، وعدم التعامل مع الموزعين غير المعتمدين.

ج- الالتزام ببيع النسخ الأصلية ، وعدم استلام طلبات خاصة من الزبائن لتجميع مقاطع من مصنفات أخرى على مصنف واحد ، وعدم وجود أجهزة استنساخ في محلاتهم.

د- يجب على ممارسي نشاط التسجيلات الصوتية مراعاة الآتي :

١- عدم تشغيل المصنفات الموسيقية في محلاتهم ، ويحق لهم تجريب المصنف للزبون على أن لا يتجاوز الصوت نطاق المحل.

٢- عدم عرض بوسترات أو صور للمؤدين على واجهات محلاتهم أو داخلها ما لم يحصل على فسخ لها من المديرية العامة للمطبوعات.



### المادة ٣٢ : البث الداخلي للمواد الصوتية

يحظر على المحلات التجارية والنوادي والفنادق والمجمعات السكنية، وغيرها من الأماكن التي لديها قنوات بث داخلي أن تستخدم المصنفات الصوتية في أجهزتها أو شبكاتهما إلا إذا كانت مجازة رقابياً من الوزارة.



## الفصل الخامس

### الاستوديو التلفزيوني والإذاعي

#### المادة ٣٣: تحديد النشاط

الاستوديو التلفزيوني والإذاعي : يقصد به المكان المجهز بكل ما يلزم للإنتاج التلفزيوني والإذاعي من معدات ووسائل للإنتاج.

#### المادة ٣٤: شروط التشغيل

أ- يكون الاستوديو في مبنى مستقل.

ب- يكون صاحب الاستوديو والمدير مسئولين أمام الوزارة عن أي مخالفات تقع في الاستوديو.

ج- لصاحب الاستوديو أو المدير تأجير الاستوديو للراغبين في تسجيل أعمالهم، على أن يكون التسجيل تحت إشراف إدارة الاستوديو وبموجب عقد كتابي.

د- أن يكون لدى الاستوديو مرقم وذلك لتدوين المعلومات لكل الأعمال التي تتم في الاستديو والجهة المنتجة للعمل وغيرها من المعلومات الضرورية.

هـ- أن يكون التسجيل للعمل بعد حصول المنتج على موافقة مبدئية من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها على تنفيذ العمل، والحصول على موافقة نهائية بعد التسجيل.

و- تطبق الأحكام السابقة على الاستوديوهات المتحركة على أن يكون لها مكتب



إدارة ثابت ، ولا يجوز انتقال الأستوديو المتحرك من مكان لآخر إلا بموجب خطاب  
من مكتب إدارة الأستوديو يبين أسباب التحرك وموافقة خطية من المديرية العامة  
للمطبوعات في حالة انتقاله من مدينة لأخرى.





## الفصل السادس

### التصوير الفوتوغرافي

#### المادة ٣٥: تحديد النشاط

يمارس هذا النشاط باختيار المرخص له أحد النشاطين الآتيين :-

١- التصوير الفوتوغرافي.

٢- معمل التحميض وتظهير الأفلام.

ويمكن الجمع بين النشاطين في ترخيص واحد بذات الموقع.

#### المادة ٣٦ : ضوابط ممارسة التصوير الفوتوغرافي

أ- لا يحق لمصور المحل ممارسة التصوير للحفلات أو المناسبات الخاصة إلا

بموجب اتفاق مدير المحل مع الطرف الآخر.

ب- يحق للأستوديو تصوير المناسبات إذا كلف بذلك من صاحب المناسبة،

بموجب عقد كتابي، مع مراعاة عدم تصوير الأشخاص غير الراغبين في التصوير.

ج- يجب أن يكون مصورو الحفلات أو المناسبات سعوديين.

د- المسودات الفيلمية وأصول الصور هي حق لصاحبها ويجب إعادتها إليه.

هـ- اقتناء أجهزة التصوير الذاتي لا تكون إلا بداخل محل مرخص من الوزارة.

#### المادة ٣٧ : ضوابط عمل المصورين المتجولين

لأستوديو التصوير التعامل مع مصورين متجولين وتحت مسؤولية صاحب المحل



وفق الآتي :

أ- أن يكون المصور المتجول سعودياً، ولا يقل عمره عن سبعة عشر عاماً.  
ب- أن يقدم صاحب الاستديو طلباً للوزارة يبين فيه اسم المصور وبياناته الشخصية من واقع البطاقة، وعنوانه وصورتين شمسييتين وتحديد المدينة أو المدن التي سيتواجد فيها، وتصدر إدارة المطبوعة بطاقة مختومة يعلقها المصور على صدره، وتجدد البطاقة سنوياً.

#### المادة ٣٨ : ضوابط ممارسة التحميض وتظهير الأفلام

أ- لا يحق للمنشأة طبع أو تكبير الصور بشكل تجاري أو لاستخدامها في أماكن عامة، إلا بعد الحصول على موافقة خطية من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها.

ب- يجب مراعاة عدم تظهير أي صور منافية للقيم الدينية والأخلاقية المرعية في المملكة.

ج- لا يجوز طبع أو تكبير الصور الشخصية إلا بطلب أو موافقة من صاحب الصورة، ولا يجوز عرضها للجمهور بدون موافقة صاحبها، وحظر عرض الصور العادية أو المكبرة للنساء.

د- لا يجوز تظهير الصور الخاصة بأغلفة الأفلام أو أشرطة الكاسيت.



## الفصل السابع

### مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها

#### المادة ٣٩ : ضوابط عمل المكاتب والمراسلين

أ- المكتب : يقصد به المقر الثابت لتمثيل الوسيلة الإعلامية الأجنبية داخل المملكة ويديره مدير معتمد من الوزارة.

ب- المراسل : هو كل صحفي إعلامي ( إخباري أو مصور أو فني ) معتمد من الوزارة ويُرسلها بشكل فردي أو من خلال مكتب للوسيلة في المملكة بناءً على ترشيح رسمي مقدم من الوسيلة.

ج- لوسائل الإعلام الأجنبية من صحف ووكالات أنباء وإذاعات مسموعة ومرئية فتح مكاتب أو التعاون مع مراسلين لها في المملكة من منسوبيها أو الاستعانة بالكوادر السعودية بعد التقدم بطلب للوزارة تبدي فيه رغبتها وفقاً للضوابط التالية :-

١- أن يمارس كل من المكتب والمراسلين نشاطهم وفقاً للنظام وهذه اللائحة.

٢- أن يكون المكتب متفرغاً لنشاطه الإعلامي الذي رخص له.

٣- أن يلتزم كل من المكتب أو المراسل الإعلامي بأن تكون الأخبار التي تصدر عنه موضوعية وموثقة وأن يراعى عدم الإضرار بالأمن الوطني للمملكة أو التسبب في ما يسئ إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى أو الهيئات أو المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية أو بالأفراد، وأن يحتفظ المكتب بسجل وصور لما يصدر عنه.



د- للمراسل الإعلامي السعودي الذي يعمل بشكل فردي تقديم خدماته لأكثر من وسيلة إعلامية شريطة حصوله على موافقة الوزارة المسبقة لكل وسيلة يتعامل معها ووفق الشروط المنظمة لذلك.

ه- لا يجوز للمكتب ممارسة تسويق الإعلان للوسيلة التي يمثلها أو غيرها.

#### المادة ٤٠ : ترخيص المكاتب

أ- يجب على الوسائل الإعلامية الأجنبية الراغبة بافتتاح مكاتب إعلامية لها في المملكة، التقدم بطلب إلى المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها مرفقاً بالمستندات المطلوبة ومعلومات عن الوسيلة الإعلامية التي سيمثلها المكتب واسم المدير المسئول.

ب- على مدير المكتب تزويد المديرية العامة للمطبوعات بمعلومات عن عنوان مقر المكتب وعنوان المراسلة وأرقام الهواتف وأسماء العاملين فيه وعددهم وجنسياتهم وغيرها من المعلومات الضرورية وذلك خلال شهرين من تاريخ الترخيص، وكذلك إشعار الوزارة قبل تغيير عنوان المقر أو استبدال أي من العناصر.

ج- يحق للوسائل الإعلامية الأجنبية تغيير مديري المكاتب المعتمدين في المملكة وذلك بعد إشعار الوزارة خطياً واعتماد الوزارة للمدير الجديد.

د- يجب تعيين سعودي مساعداً أو نائباً لمدير المكتب إذا كان المدير أجنبياً.



هـ- تكون مدة الترخيص للمكتب وللمدير والمراسلين ثلاث سنوات تجدد بعدها لمدة أو مدد مماثلة قبل نهايتها بشهر على الأقل.

#### المادة ٤١ : ضوابط عمل المراسلين

أ- لا يجوز للمراسلين ممارسة نشاط التعامل مع وسائل الإعلام الأجنبية إلا بعد التقدم بطلب للمديرية العامة للمطبوعات موضحاً فيه اسم الوسيلة الإعلامية التي سيمثلها في المملكة، ومعلومات عن الوسيلة ومقر إقامته وعنوان المراسلة، إلى جانب إحضار خطاب من الوسيلة الإعلامية الراغبة في تمثيلها في المملكة، ولا يحق له مراسلة الوسيلة إلا بعد حصوله على موافقة الوزارة على ذلك، وتقوم الوزارة بالتأكد من عدم وجود ملاحظات تمنع من الموافقة عليه.

ب- تصدر الوزارة للمراسلين الإعلاميين المعتمدين في المكاتب أو بشكل فردي بطاقات صحفية صالحة لمدة ثلاث سنوات تخولهم ممارسة عملهم الإعلامي وتجدد قبل نهايتها بشهر على الأقل بعد تقديم خطاب من الوسيلة بطلب التجديد للمراسل، ولا يعتبر عمل المراسل نظامياً ما لم يحصل على هذه البطاقة.

ج- تعتبر البطاقة الصحفية عهدة على المراسل وفي حالة فقدانه لها عليه إشعار الوزارة عن ذلك خلال أربع وعشرين ساعة والإعلان عنها في الصحف المحلية، ولا يمنح بديلاً عنها إلا بعد مضي شهر من الإعلان وتعطى له وثيقة مؤقتة خلال الشهر.



د- يعتبر ترخيص اعتماد المراسل هو لمراسل بعينه وإذا رغبت الوسيلة في تعيين أكثر من مراسل، فيجب الالتزام بما ورد في البند (أ) لكل مراسل على حدة.

ه- يحق لوسائل الإعلام الأجنبية تغيير مراسليها بعد إشعار الوزارة برغبتها في اعتماد مراسل جديد، ولا يمارس عمله إلا بعد اعتماده خطياً من الوزارة.

و- لا يجوز للمراسل ممارسة نشاط تسويق الإعلان للوسيلة التي يمثلها أو غيرها.



## الفصل الثامن

### مكاتب الخدمات الصحفية

المادة ٤٢ :

#### ضوابط مكاتب الخدمات الصحفية

١- مكاتب الخدمات الصحفية : يقصد بها مكاتب تقديم الخدمات الإعلامية المساندة وتمثيل الوسائل الإعلامية الداخلية والخارجية ومراسلتها.

٢- تمارس هذه المكاتب خدماتها وفق الآتي :-

أ- أن يكون مدير هذا المكتب سعودياً وينطبق عليه ما ينطبق على الأنشطة الإعلامية الأخرى من التزامات.

ب- أن يزود المديرية العامة للمطبوعات بأسماء الوسائل الإعلامية التي يتعاون معها، ويحرص على تحديث هذه المعلومات أولاً بأول.

ج- أن لا يتعاون أو يمثل أي وسيلة إعلام أجنبية إلا بعد أخذ موافقة الوزارة على ذلك التعاون.

د- يحق لهذا المكتب إعداد التحقيقات وملفات الخدمات الصحفية والبيانات وتوزيعها على الوسائل الإعلامية التي يمثلها أو يتعاون معها، على أن يحتفظ بصور عنها في ملف خاص لكل وسيلة.



ه- يحق لهذا المكتب استقبال مندوبين من الوسائل التي يتعاون معها بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الوزارة على ذلك ، ويقدم لهم خدمات التصوير أو ترتيب إجراء مقابلات صحفية أو زيارة الأماكن العامة.

و- يعتبر المكتب مسئولاً عن نشر أي معلومات أو تحقيقات خاطئة أو مغرضة عن المملكة أو تسيء للعلاقات بين المملكة وغيرها من الدول الصديقة والمنظمات والهيئات الدولية في الوسائل التي يمثلها سواء كانت هذه المعلومات صادرة عن المكتب أو من خلال الترتيبات التي أعدها لاستقبال مندوبي تلك الوسائل.

ز- لا يجوز لهذه المكاتب ممارسة أنشطة جمع الإعلانات أو جمع الاشتراكات أو التوزيع ، أو غير ذلك من الممارسات التي تكون في مجال أنشطة إعلامية أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

### المادة ٤٣ : إعداد وإخراج وتصميم الدوريات

يحق للمكتب التعاون مع ناشري المطبوعات الدورية من حيث الإشراف على إعداد وتصميم وإخراج صحف ومجلات سعودية مرخص لها بالصدور أو الطبع داخل المملكة ، وذلك وفق الآتي :

أ- يكون دور المكتب متمثلاً بتقديم الخبرات الفنية في مجال الإعداد والإخراج والتصميم للدورية ، وأن يشار على الغلاف الداخلي إلى نوع النشاط الذي ساهم به المكتب.





ب- يجب أن يكون الالتزام بين المكتب وناشر الدورية بموجب عقد موقع بين الطرفين.

ج- لا يحق للمكتب أن يصنف مساهمته في إصدار الدورية كناشر لها.



## الفصل التاسع

### الدعاية والإعلان

المادة ٤٤ :

#### شروط ممارسة الدعاية والإعلان

على من يمارس هذا النشاط أن تتوفر فيه الشروط اللازمة للترخيص له وعليه التقيد بالتالي :-

- أ- مراعاة أحكام وضوابط نشر الإعلان وإصدار الأدلة التجارية الواردة في هذه اللائحة.
- ب- يحق لمكاتب الدعاية والإعلان إعداد وتصميم وتنفيذ الإعلانات أو الحصول عليها جاهزة من المعلنين من داخل المملكة أو خارجها وتوزيعها على وسائل الإعلان حسب الاتفاق.
- ج- لا يجوز التعامل مع أي وسيلة إعلامية غير معروفة أو مجهولة المصدر أو لا يسمح بتداولها في المملكة.
- د- يكون المعلن السعودي مسئولاً عن محتويات إعلانه داخل المملكة.



## الفصل العاشر

### إنتاج برامج الحاسب الآلي وبيعها وتأجيرها

المادة ٤٥ :

تحديد ممارسة النشاط والترخيص

أ- يمارس هذا النشاط باختيار المرخص له أحد النشاطين الآتيين :-

١- إنتاج واستيراد برامج وألعاب الحاسب الآلي وتوزيعها.

٢- بيع وتأجير برامج الحاسب الآلي.

ب- إنتاج البرامج : يقصد به ممارسة أي من أعمال تصميم البرامج والألعاب المبرمجة لتشغيلها من خلال أجهزة مشغلة لها أو تطويرها وفق مواصفات تطلبها مؤسسات خاصة أو إعدادها بهدف النشر، وكذلك استيراد البرامج وألعابها المنتجة خارج المملكة من أصحاب الحقوق مباشرة أو وكلائهم الرسميين.

ج- بيع برامج وألعاب الحاسب الآلي : يقصد به ممارسة عرض وبيع وتأجير برامج الحاسب الآلي.

المادة ٤٦ : ضوابط ممارسة إنتاج واستيراد البرامج

يحق لأصحاب منشآت إنتاج واستيراد البرامج ممارسة نشاطهم وفق الآتي :-

أ- إنتاج وتصميم ونشر برامج الحاسب الآلي ذات الاستخدام العام كالبرامج التشغيلية أو المخصصة لإصدار أوامر إحداث نتائج أو برامج استعراضية وبرامج الألعاب من



خلال مبرمجين يعملون بالمنشأة أو النشر لمبرمجين أو مصممين غير متفرغين  
ويموجب اتفاق خطي بعد إجازتها جميعاً من الوزارة.

ب- تصميم وإعداد برامج تشغيلية وإدارية بموجب مواصفات خاصة بهدف  
استخدامها من قبل جهات حكومية أو أهلية، ليكون برنامجاً خاصاً بها، ولا يحق  
لمؤسسة الإنتاج استغلال هذا البرنامج وتصميمه لمؤسسة أخرى.

ج- تصميم وإعداد برامج تشغيلية وإدارية متخصصة تخدم أنشطة أو خدمات ذات  
تطبيقات متشابهة.

د- استيراد الألعاب والبرامج الأصلية المنتجة خارج المملكة بعد الحصول على فسخ  
خطي لكل برنامج من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها وفق الإجراءات  
الرقابية.

#### المادة ٤٧ : ضوابط عمل بيع ألعاب وبرامج الحاسب الآلي

على ممارسي هذا النشاط الالتزام بما يلي :-

أ- عرض وبيع برامج الحاسب الآلي وبرامج الألعاب الأصلية المغلفة.

ب- عدم عرض أي برامج غير مجازة رقابياً أو مجهولة المصدر.

ج- عدم بيع أو عرض الأسطوانات المحملة بأفلام أو مواد صوتية.

د- الاحتفاظ بفواتير الشراء لكل برنامج معروض بالمحل موضحاً فيها اسم الموزع  
واسم البرنامج وعدد النسخ وتاريخ تسليمها للمحل.



ه- عدم امتلاك واستخدام أي أجهزة نسخ للبرامج.

و- عدم بيع أي أجهزة حاسب آلي أو أجهزة إلكترونية، ويحق لهم بيع الأجهزة المكتملة.

ز- عدم تأجير ألعاب الحاسب الآلي.



## الفصل الحادي عشر

### خدمات الإعداد لما قبل الطبع

#### المادة ٤٨ : تحديد النشاط

يقوم هذا النشاط على تقديم خدمات الإعداد لما قبل الطبع للمواد المكتوبة وفق الآتي:

أ- ممارسة أعمال الصف الإلكتروني للكتب وأغلفتها والمطبوعات أو المطويات أو البطاقات أو الإعلانات المراد تقديمها للمطبعة.

ب- ممارسة أعمال فرز الألوان للمادة المراد طبعتها من صور أو رسوم أو أغلفة.

ج- ممارسة أعمال التصميم أو الإخراج أو غيرها من الخدمات التي يمكن توفيرها قبل تقديمها للمطبعة.

#### المادة ٤٩ : ضوابط ممارسة النشاط

أ- يعتبر صاحب المنشأة والمدير مسئولين عن أي مواد أو صور مخالفة لأحكام النظام وهذه اللائحة وتم إعدادها أو ضبطها في المحل أو في أي مكان آخر.

ب- على صاحب المحل إعداد نموذج عقد موحد يشتمل على الشروط المتفق عليها بين الطرفين محدد فيه نوع العمل المتفق على أدائه ، والاحتفاظ بصورة من العقد بملف خاص بالعقود للأعمال التي تم أدائها بالمكتب وإبراز الملف لمراقبي الوزارة.



ج- لا يحق لصاحب المنشأة تمكين الآخرين من الاطلاع على الأعمال الخاصة بالغير  
التي قام بتنفيذها.



## الفصل الثاني عشر

### الرسم والنخت والأختام

#### المادة ٥٠ : تحديد النشاط

يشمل النشاط ما يلي :

أ- ممارسة الأعمال الخاصة بكتابة الخط بكافة أنواعه العادي وبالنيون أو أي وسيلة أخرى.

ب- ممارسة أعمال رسم اللوحات الفنية بكافة أشكالها.

ج- تصنيع وتركيب اللوحات الإرشادية للمحلات التجارية.

د- عرض وبيع اللوحات الفنية بكافة أشكالها.

#### المادة ٥١ : شروط وضوابط ممارسة النشاط

أ- يعتبر صاحب المحل أو مديره مسئولاً عن أي مواد تم إعدادها في المحل أو بواسطته وكانت مخالفة لأحكام النظام وهذه اللائحة.

ب- يجب الحرص على صحة وسلامة المواد المكتوبة لغوياً.

#### المادة ٥٢ : ضوابط صناعة الأختام

أ- لا يحق لمحلات الخط والرسم أو غيرها ممارسة تقديم خدمات صناعة الأختام إلا بموجب ترخيص بذلك من الوزارة يتم إبرازه، إلى جانب ترخيص ممارسة النشاط الأساسي أو كتابع له.





ب- على من يرغب ممارسة صناعة الأختام تقديم طلب خاص بذلك للوزارة موضح فيه رقم الترخيص للنشاط الإعلامي الأساسي وعنوان المحل المرخص والالتزام بعد الحصول على موافقة مبدئية على طلبه بتوفير خزنة حديدية وغرفة لممارسة العمل، وعدم دخول غير المختصين إليها، والالتزام بأي تعليمات تبلغ لهم بشأن تنظيم أعمالهم.

ج- يحق للوزارة رفض إعطاء ترخيص لصناعة الأختام دون إبداء الأسباب.

د- يجب على الحاصلين على تراخيص لصناعة الأختام الالتزام بما يلي :-

١- أختام الأفراد : عدم قبول صناعة أي أختام للأفراد إلا بعد التأكد من شخصية طالب الختم وتصوير بطاقته الشخصية والاحتفاظ بها في ملف خاص بوثائق طالبي الأختام، على أن يكون الختم خالياً من أي معلومات تدل على إمكانية استغلال الختم في أعمال تجارية.

٢- أختام المؤسسات والشركات التجارية : على المؤسسة أو الشركة التجارية الراغبة في صناعة أختام لها إحضار خطاب من صاحبها أو مديرها مصدق من الغرفة التجارية الصناعية مبين فيه نوعية الأختام وعددها واسم مندوب المؤسسة الذي ستسلم له الأختام على أن يكون سعودي الجنسية.



- ٣- أختام الهيئات العامة : عدم قبول صناعة أي أختام خاصة بالجهات العامة إلا بموجب خطاب رسمي من الجهة مبيناً فيه نوعية الأختام وعددها واسم مندوبها الذي تسلم له الأختام، على أن يكون سعودي الجنسية.
- ٤- على صاحب المحل فتح ملف لحفظ الوثائق الثبوتية لطالبي الأختام من الأفراد وصور السجلات التجارية مع خطابات طلب الأختام المصدقة للمؤسسات والشركات والهيئات العامة وصور بطاقات مندوبيها الذين قاموا باستلام الأختام.
- ٥- فتح سجل تدون فيه بالتسلسل معلومات عن جميع الأختام التي يقوم المحل بصنعها، على أن يبين في السجل اسم صاحب الختم وتاريخ الطلب وعدد الأختام ومواصفاتها واسم من قام باستلام الختم وطبعة للختم بشكله النهائي.
- ٦- يضاف نشاط ( صناعة الأختام) إلى الترخيص الأساسي وبدون رسوم إضافية.
- ٧- يجوز منح ترخيص لصناعة الأختام فقط لمن يرغب بذلك ويكون تحت مسمى (خطاط).



## الفصل الثالث عشر

### خدمات النسخ والاستنساخ

#### المادة ٥٣ : تحديد النشاط

يشمل هذا النشاط أداء الخدمات التالية :-

- أ- تصوير المستندات أو الوثائق لغرض الاستخدام الشخصي.
- ب- تقديم خدمة طباعة الأعمال الإدارية لرجال الأعمال والأفراد والرسائل والبحوث والدراسات المقدمة من أصحابها بخط اليد، وإعداد نسخ منها وفق حاجة صاحبها.
- ج- بيع المذكرات التي لم يسبق نشرها بعد موافقة المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها على ذلك بعد تقديم اتفاق خطي بين المؤلف والمحل محدداً فيه المدة الزمنية للعقد وعدد النسخ وتقديم نسختين من المذكرة لإجازتها قبل البيع ، على أن تكون تأليفاً وليس تجميعاً.

#### المادة ٥٤ : شروط ممارسة النشاط ومحظوراته

- يجب على محلات النسخ والاستنساخ الالتزام بما يلي :-
- أ- عدم تصوير الكتب والمؤلفات المنشورة أو أجزاء منها وبيعها على شكل مذكرات.
  - ب- عدم إعداد أو بيع أو تصوير الملخصات للمناهج الدراسية أو المحاضرات الشفوية.



ج- عدم إعداد البحوث أو الرسائل أو الملخصات أو غير ذلك لأي غرض كان وبيعها على الأفراد.

د- يجب أن يكون الجزء المخصص لأجهزة التصوير والتغليف والطباعة غير محجوب الرؤيا وأن تكون الفواصل زجاجية.



## الفصل السابع عشر

### النشر

#### المادة ٥٥ : ممارسة نشاط النشر

يشمل ما يلي :

أ- إعداد ونشر الإنتاج الفكري المكتوب بغرض التداول.

ب- استيراد الإنتاج الفكري المكتوب لتوزيعه.

ج- المشاركة في معارض الكتب.

د- القيام بأعمال الترجمة للمؤلفات الفكرية بعد الحصول على الترخيص بالترجمة من

الجهة المختصة.

#### المادة ٥٦ : شروط مزاوله النشر

أ- على الناشرين توثيق علاقاتهم مع المؤلفين أصحاب الأعمال الفكرية التي يتم

نشرها بموجب عقود كتابية توضح حدود هذه العلاقة والالتزامات وحقوق الطرفين من

حيث عدد النسخ المتفق على طبعها والمدة الزمنية للتعاقد. ويعتبر الناشر مسؤولاً عن

تصفية حقوق المؤلف عن النسخ المتبقية حال إنهاء مدة العقد ويتم توثيق العقود من

الجهات المختصة بالوزارة.

ب- على الناشر كتابة اسمه كناشر على العمل المنشور ورقم الطبعة وتاريخها.



ج- على الناشر الالتزام بعدم نشر أي عمل إلا بعد التأكد من توفر كامل الوثائق  
الاثبتية التي تؤكد ملكية الطرف الآخر للعمل المتفق على نشره.

د- على الناشر أو المترجم عدم مباشرة الترجمة للأعمال الفكرية المنشورة إلا بعد  
الحصول على موافقة خطية من أصحاب الحقوق على ترجمة العمل إلى اللغة المراد  
النشر بها.

هـ - على الناشرين عدم استيراد الكتب أو المواد المكتوبة إلا بعد حصولهم على  
فسح خطي لكل عنوان يرغبون في استيراد كميات منه.



## الفصل الخامس عشر

### التوزيع

#### المادة ٥٧:

#### شروط ممارسة التوزيع

أ- يمارس هذا النشاط باختيار المرخص له أحد النشاطين التاليين :-

١- توزيع المواد المكتوبة.

٢- توزيع المصنفات الصوتية والمرئية والبرامج.

ب- يحق لمنشأة التوزيع التعامل مع المنشآت المماثلة لها في الداخل والخارج ، على

أن يكون هذا التعاون موثقاً بعقود كتابية.

ج- أن يكون لدى كل منشأة توزيع سجل لتدوين المعلومات المتعلقة بالمصنفات

التي تقوم بتوزيعها، مع بيان تاريخ بدء التوزيع وعدد النسخ المتوفرة للتوزيع ورقم

الفسح وغير ذلك من المعلومات الموضحة لهوية كل مصنف على حدة ، ويتعين

إبراز هذا السجل لمراقبي الوزارة.

#### المادة ٥٨: عقود التوزيع

يجب على كل منشأة توزيع أن تبرم عقوداً مكتوبة مع أصحاب أوعية المعلومات

الراغبين في توزيعها عن طريق هذه المنشأة، موضحاً في العقد الشروط المهمة التي

يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.



## المادة ٥٩: تعليمات التوزيع

أ- يجب على كل منشأة عدم استلام أي مطبوعة أو مصنف إلا بعد التأكد من حصول صاحبها على إذن من الوزارة بتوزيع المصنف والاحتفاظ بصورة منه في ملف خاص بذلك بعد مطابقته بالأصل.

ب- يجب على كل منشأة وموزعيها مراعاة عدم توزيع أي مصنف لغير المحلات المرخص لها إعلامياً لممارسة النشاط المتعلق بالمصنف الموزع، ويستثنى من ذلك الصحف والمجلات.

ج- يجب إعطاء كل محل فاتورة موضحاً عليها اسم المحل وعدد النسخ وتاريخ التسليم للمحل وقيمتها الإفرادية والإجمالية، كما تدون كميات الرجيع في بيان يومي أو أسبوعي أو شهري حسب الحال.

د- تعتبر منشأة التوزيع مسؤولة عن أي تلف للمطبوعات أو ضياع بعضها أو أي تغيير لمعالم المطبوعة الموزعة لأسباب ناشئة عن إهمال منسوبيها.





## الفصل السادس عشر

### المكتبات

المادة ٦٠ :

### شروط ممارسة النشر

يحق للمكتبة ممارسة عرض وبيع جميع أشكال أوعية المطبوعات المكتوبة وفق الآتي :-

أ- أن تكون المواد المعروضة في المكتبة مشترة مباشرة من أصحاب الحقوق أو عن طريق ناشرين أو موزعين معتمدين، وبموجب فواتير مبين فيها كل مادة وعدد النسخ منها.

ب- يجب على صاحب المكتبة أو مديرها الاحتفاظ بملف فواتير الشراء للمواد المعروضة لديه، وفي حالة ضبط أي مادة مخالفة لم يتوفر لديه فاتورة شرائها يعتبر مسئولاً عنها.

ج- لا يحق لأصحاب المكتبات شراء معروضاتهم من معارض الكتب الدولية التي تقام على أرض المملكة، ما لم تكن مجازة أصلاً من الوزارة.



## الفصل السابع عشر

### مكاتب الدراسات والاستشارات الإعلامية

المادة ٦١ :

#### شروط ممارسة النشاط

الدراسات والاستشارات : يقصد بها وضع دراسات تقييمية بناء على استقصاءات أو استبانات وبما يتناسب وممارسة أي من الأنشطة الإعلامية المسموح بممارستها داخل المملكة وذلك وفق الآتي :

- أ- أن تكون الاستشارة أو الدراسة بناء على طلب من المستفيدين.
- ب- عدم قبول إجراء أي إحصائيات أو استقصاءات إلا بعد استكمال إجراءات الضوابط الواردة في هذه اللائحة.
- ج- يكون المكتب مسؤولاً عن أي معلومات غير صحيحة ترد في الدراسات التي يجريها أو تخالف الأنظمة والتعليمات الصادرة في المملكة.
- د- أن يكون لدى المكتب سجل لتدوين معلومات عن جميع الدراسات والاستشارات التي قام بإعدادها للمستفيدين، وأن يبين السجل اسم الاستشارة واسم المستفيد والجهة التي ستقدم لها الدراسة وتاريخ إعدادها وتسليمها وغير ذلك من معلومات، ويكون معداً لاطلاع مراقبي الوزارة عليه عند طلبه ويحتفظ المكتب بنسخة واحدة على الأقل من الدراسة التي قام بها.



هـ- على الجهة التجارية أو الراغبة في إجراء بحوث ميدانية إجراء بحوثها بواسطة مكاتب الدراسات والاستشارات الإعلامية أو مكاتب العلاقات العامة المرخصة من الوزارة بموجب عقد من الجهة التي ستستفيد من المسح الميداني وفق الضوابط التالية :-

١- يتم إجراء البحوث الميدانية بواسطة مكاتب الدراسات والاستشارات الإعلامية أو العلاقات العامة.

٢- عدم اشتغال الاستبانة على أسئلة تتعارض مع الدين والقيم والعادات السائدة في المملكة أو معلومات شخصية أو أسرية.

٣- يجب عرض نماذج الاستبانات التسويقية على المديرية العامة للمطبوعات لرقابتها، مع بيان الهدف من المسح وعدد النسخ التي ستطبع من الاستبانة والمناطق التي سيجري عليها المسح والجهة المستفيدة من الدراسة.

٤- يجب إجراء البحوث والاستقصاءات من خلال الاستبانات المكتوبة، ولا يجوز استخدام أشرطة الكاسيت أو التصوير بالفيديو.

٥- يجب ألا يكون الاستبيان عن سلعة أو خدمة غير متوفرة في المملكة أو ممنوع الترويج لها مثل الدخان والشيشة.



و- تكون الدراسات الميدانية للسلع والخدمات التجارية أو الصناعية، والبحوث الميدانية للدراسات العلمية أو لقياس الرأي العام، والبحوث الميدانية الاقتصادية أو الصحية، والاجتماعية وغيرها من البحوث التي توافق الوزارة على إجرائها.



## الفصل الثامن عشر

### العلاقات العامة

#### المادة ٦٢:

#### شروط ممارسة النشاط

العلاقات العامة : كنشاط إعلامي يقصد به تقديم خدمات إدارية أو إرشادية أو تدريبية مساعدة أو تمثيل للجهات أو المنشآت بهدف تحسين صورة المنشأة أو الجهة أمام الجمهور والإسهام في تكوين صورة ذهنية عنها، وعلى ممارسي هذا النشاط مراعاة ما يلي :-

أ- الالتزام بأصول ممارسة هذا النشاط وعدم مخالفة الأنظمة التي تمثل الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الإدارية أو استخدام أي أساليب تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو القيم الأخلاقية.

ب- إبرام عقود مع الراغبين في الاستفادة من خدمات مكاتب ممارسي هذا النشاط، على أن تتضمن العقود الالتزامات على كلا الطرفين ونوع الخدمات أو المساعدة التي ستقدم للجهة المستفيدة.

ج- عدم التعاون مع مؤسسات خارجية مماثلة لها في النشاط إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزارة على ذلك.



## الباب الثالث

### أحكام المطبوعات وتداولها

#### الفصل الأول

#### المطبوعات غير الدورية

#### المادة ٦٣:

مطبوعات الجهات الحكومية والعلمية والثقافية والصحفية للجهات الحكومية والمؤسسات التعليمية والبحثية والجمعيات العلمية والأنندية الأدبية والثقافية والصحفية إصدار مطبوعات غير دورية وتحت مسؤوليتها وفق الآتي :

أ- أن تكون المطبوعة في مجال اختصاص الجهة المصدرة بها.

ب- تعتبر الجهة الناشرة مسؤولة عن محتويات المطبوعة من خلال ممارسة الرقابة الذاتية، وفي حال ورود ملاحظات عليها تكون مسؤولة عن جمعها ممن وزعت عليهم.  
ج- يعتبر مدير الإدارة المصدرة للمطبوعة أو المشرف عليها مسؤولاً عما يرد فيها، إلى جانب مسؤولية كاتبها.

د- تلتزم الجهة الناشرة بإيداع كل مطبوعة من مطبوعاتها لدى مكتبة الملك فهد الوطنية.

هـ- تقوم الجهة الناشرة بتوزيع مطبوعاتها بالبريد أو عن طريق موزع مرخص له إذا كانت المطبوعة معدة للتداول.



و- يحق للمؤسسات الصحفية إصدار مطبوعات غير دورية في مجال اختصاصها، ولا يحق لها ممارسة نشاط النشر كنشاط احترافي.

#### **المادة ٦٤ : تداول المطبوعات**

أ- يجب أن يكون التداول من خلال محل إعلامي ثابت العنوان ووفق نشاطه المرخص به.

ب- لا يجوز لأي شخص أو مندوب بيع وتوزيع مطبوعات في الطريق العام أو أي محل عام ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة.

#### **المادة ٦٥ : مطبوعات الهيئات الدبلوماسية**

تخضع الكتيبات والنشرات وسائر المطبوعات التي ترغب الهيئات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية المعتمدة لدى المملكة طرحها للتداول لكافة القواعد العامة للرقابة والواردة في النظام وهذه اللائحة، ويتعين حصول هذه الجهات على الموافقة المسبقة من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها قبل توزيعها.

#### **المادة ٦٦ : النشرات الترويجية للجهات الأهلية أو المنشآت التجارية**

يجب على الجهات الأهلية أو المنشآت التجارية الراغبة في طبع أو تداول نشرات تخدم مصالحها مراعاة ما يلي :-

أ- حصول الجهة الأهلية أو المنشأة التجارية على الموافقة المسبقة من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها على طبع النشرة أو المطوية.



- ب- أن تكون محتويات النشرة أو المطوية مقتصرة على ما يخدم الجهة المصدرة لها.
- ج- أن لا تشتمل على موضوعات أو إعلانات تخص جهات أخرى.
- د- أن لا تكون لغرض البيع، وأن توزع في نطاق الجهة المصدرة لها.
- هـ- أن لا يكون الهدف إصدارها بشكل دوري.
- ويعتبر صاحب الجهة الأهلية أو المنشأة التجارية ومديرها مسئولين عن أي مخالفات لهذه القواعد.

#### المادة ٦٧: الإيداع النظامي للمطبوعات

يجب على جميع الجهات التي تمارس أنشطة النشر أو الإنتاج أو الطبع داخل المملكة مراعاة عدم إصدار المادة إلا بعد تسجيلها لدى مكتبة الملك فهد الوطنية وكتابة البيانات الوراقية على غلاف المطبوعة وفق تعليمات المكتبة.

#### المادة ٦٨ : الضوابط المنظمة لمعارض الكتب

أ- معارض الكتب الدولية التي تقام في المملكة أو التي من قبل الجهات والمؤسسات الحكومية تخضع للتعليمات السامية الخاصة، وتكون تلك الجهات مسئولة عنها، على أن يتم إشعار الوزارة مسبقاً وتشارك في تنظيمها والإشراف عليها.

ب- معارض الكتب التي تقام من قبل دور النشر والتوزيع المحلية تخضع للضوابط

التالية :-





- ١- يتم الترخيص بتلك المعارض من قبل وزارة الإعلام بعد التنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة وتشرف الوزارة عليها.
- ٢- يقدم طلب الترخيص من قبل عشرة ناشرين على الأقل يتبنون إقامة المعرض للكتب مع تحديد الجهة الأهلية التي ستتولى مسؤولية التنظيم وتأمين المشاركين.
- ٣- يقدم طلب الترخيص قبل موعد إقامة المعرض بمدة لا تقل عن ٦٠ يوماً مع بيان مفصل عن مكان وتاريخ ومدة إقامة المعرض وعدد الناشرين المشاركين، والأنشطة التي ترافق المعرض إن وجدت.
- ٤- تكون مدة المعرض محددة ولا تتجاوز خمسة عشر يوماً ويمكن أن تخصص منها أيام للنساء.
- ٥- تلتزم الجهة المنظمة للمعرض بتوفير مكان لموظفي الوزارة الذين سيتابعون أعمال المعرض.
- ٦- يلتزم المعارض بتقديم تخفيض حقيقي على المعارضات بنسبة لا تقل عن ١٠٪.
- ٧- لا يجوز عرض أي مطبوعة غير مجازة أصلاً من الوزارة.
- ٨- يمنع عرض أو بيع المصاحف المطبوعة خارج المملكة في معارض الكتب التي تقام على أرض المملكة إلا إذا كانت مجازة.



- ٩- يمنع بيع الصحف والمجلات الأجنبية حديثة الصدور، ويستثنى من ذلك الصحف والمجلات الصادرة سابقاً ومجمعة في مجلدات أو مصورة على إسطوانات أو ميكروفيلم أو نحو ذلك من أوعية معلومات وأجيزت رقابياً.
- ١٠- تعتبر الجهة المنظمة للمعرض مسئولة عن أي مخالفات تقع خلال فترة المعرض ويطبق عليها أحكام النظام وهذه اللائحة.



## الفصل الثاني

### المطبوعات الخارجية

المادة ٦٩ :

#### ضوابط استيراد المؤلفات المكتوبة

- ١- للناشرين والموزعين استيراد المواد المكتوبة وفق الآتي :-
  - أ- استيراد المواد المكتوبة : يقصد به استيراد المؤلفات الفكرية المكتوبة مثل الكتب ، المواد التعليمية المساعدة ، الخرائط ، اللوحات الزيتية والتجميلية ولوحات الخطوط والبطاقات البريدية ، وغيرها من مواد مكتوبة تم نشرها خارج المملكة.
  - ب- لا يجوز استيراد كتب ومؤلفات تم نشرها في المملكة ويجب تأمينها من ناشرها مباشرة أو الحصول على خطاب من صاحب الحق يسمح للمستورد بذلك.
  - ج- لا يجوز استيراد المؤلفات المكتوبة من الخارج إلا بعد الحصول على فسخ خطي لكل مؤلف يراد استيراده.
  - د- يعتبر المستورد مسؤولاً عن المواد التي استوردها إذا ثبت أنها غير أصلية، ويكون عرضة للعقوبات التي توجبها الأنظمة.
  - هـ- يجوز شراء أي مؤلفات بكميات تجارية من معارض الكتب الدولية التي تقام على أرض المملكة وبموجب فواتير مبينة للكميات التي تم شراؤها، ولكن لا يجوز



عرضها للتداول إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة على

كل مطبوع تم شراؤه إذا لم يكن مجازاً سابقاً.

٢- على مستورد المطبوعات العمل على تحديث فسوحات الكتب التي يرغب في استيرادها كل عام.

٣- استيراد وتوزيع الصحف والمجلات يجب أن يكون عن طريق الموزعين المعتمدين والمرخص لهم من الوزارة بموجب عقود معتمدة وفق أحكام النظام وهذه اللائحة.

٤- يجب أن تحكم العلاقة بين الموزع للدوريات الأجنبية التي توزع داخل المملكة وأصحاب هذه المطبوعات أو مصدرها في الخارج عقود مصدقة من الجهات الرسمية في البلد الذي يقيم فيه من يمثل الدورية من حيث التوزيع بعد أخذ موافقة الوزارة على اعتماده كموزع محلي للدورية.

**المادة ٧٠: ضوابط استيراد الجهات الحكومية والبحثية والثقافية للمطبوعات**

للجهات الحكومية والمؤسسات التعليمية والبحثية والجمعيات العلمية والأندية الأدبية والمؤسسات الصحفية الأهلية استيراد مطبوعات دون إخضاعها للإجراءات الرقابية وفق الآتي :

أ- أن تكون المطبوعات المستوردة لغرض الاستخدام الخاص من قبل الجهة المستوردة وليس لأغراض التوزيع العامة أو التداول أو الإعارة.



- ب- أن تقدم الجهة المستوردة خطاباً من مرجعها الأعلى  
لمكتب المطبوعات في منفذ الدخول متضمناً بياناً بهدف الاستيراد وأسماء  
المطبوعات وعدد النسخ الواردة من كل مطبوعة في الشحنة.  
ج- أن لا تشمل الشحنة على مؤلفات ناشرها سعودي، ما لم تكن هناك موافقة  
خطية من الناشر بذلك.  
د- أن تكون طبيعة وتخصص هذه المطبوعات ضمن نشاط وتخصص الجهة المستوردة  
لها.

#### المادة ٧١: اصطحاب الباحثين والمفكرين لمطبوعات شخصية

تسهيلاً للإجراءات الرقابية على ما يصطحبه الباحثون والمفكرون من مطبوعات تخدم  
أغراضهم البحثية أو العلمية وفي حدود حيازتهم الشخصية أو الاشتراك بها لتصلهم  
عبر البريد تتبع الضوابط التالية :-

- أ- أن يكون اصطحاب المطبوعات في حدود الحيازة الشخصية بواقع نسخة واحدة.  
ب- في حالة الاشتراك بدورية عن طريق البريد، فعلى المشترك المتخصص تقديم  
خطاب للمديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها من مرجعه يبين تخصصه العلمي  
والمطبوعات التي سترده من خلال البريد لتسهيل وصولها إليه.



**المادة ٧٢ : استيراد الخرائط**

لا يُسمح بدخول أي مطبوعة خارجية إذا اشتملت على خرائط للمملكة غير مطابقة للخارطة المعتمدة من الهيئة العامة للمساحة، أو اشتملت على خرائط للمدن غير مطابقة للخرائط المعتمدة من أمانات وبلديات المدن.



## الفصل الثالث

### المسائل المحظور نشرها أو تداولها

#### المادة ٧٣ :

تمشياً مع ما ورد في المادة التاسعة من النظام، يُراعى عند استيراد أو إجازة نشر أو تداول أي مطبوعة التزامها بما يلي :-

أ- لا يجوز نشر ونسخ كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، أو النيل من النظام العام أو نظام الحكم تلميحاً أو تصريحاً بالكلمة أو الصورة.

ب- لا يجوز نشر ونسخ كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، والأخبار العسكرية والاتصالات السرية، ما لم تصرح بنشرها الجهات المختصة ذات العلاقة.

ج- لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الدولة قبل إعلانها رسمياً.

د- لا يجوز طبع أو نشر أو توزيع أو تداول أي خارطة للمملكة أو مطبوعة تشتمل على خرائط تظهر فيها حدود المملكة إلا بعد مطابقتها مع الخرائط المعتمدة من الهيئة العامة للسياحة.

هـ- لا يجوز طبع أو نشر أو توزيع خرائط أو مطبوعات تشتمل على خرائط للمدن إلا بعد مطابقتها مع الخرائط المعتمدة من أمانات وبلديات المدن.



- و- لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية، أو يؤدي إلى الإضرار بسمعة المملكة الاقتصادية، أو بلبلة الأفكار عن سوق المال أو الوضع الاقتصادي للمملكة.
- ز- لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.
- ح- لا يجوز نشر الأخبار أو الصور التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد، إلا إذا كان النشر تنفيذاً لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة، ويكون الترخيص من الجهة المختصة ذات العلاقة.
- ط- لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة النعرات أو البغضاء أو إشاعة الفاحشة أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.
- ي- لا يجوز نشر إعلانات تتضمن مواد من شأنها تضليل المستهلك.





## الفصل الرابع

### أحكام متعلقة بنشر الإعلانات

المادة ٧٤ :

#### محظورات مضامين الإعلان

مضمون الإعلان : يقصد به مضمون الدعاية من كلمات أو صور أو تعابير تنشرها وسائل الإعلان بمقابل لحساب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بهدف الترويج للسلع أو الخدمات التي ينتجونها وذلك وفق الضوابط التالية :-

أ- عدم مساس الإعلان بروابط العلاقات للأسرة والتقاليد في احترام الكبير أو التعرض للعلاقات المشروعة بطريقة تخرج الكبار أمام أبنائهم أو تثير تساؤلاتهم.

ب- عدم عرض الجريمة أو أساليب التحايل كطريقة للدعاية تغري بمحاكاتها أو الإعجاب بها أو التسامح بشأن مرتكبيها.

ج- عدم استخدام عبارات نابية أو مبتذلة كسمة تميز الإعلان.

د- عدم نشر الإعلانات المضمنة صوراً أو أسماء لمستهلكين أو فائزين بجوائز مالية أو عينية ما لم يكن لدى الجهة المعلنة موافقة خطية مصدقة من أصحاب الصور باستغلال صورهم وأسمائهم كمادة في الإعلان التجاري.



ه- عدم نشر الإعلانات المتعلقة بانتقال حقوق الامتياز للعلامات التجارية أو الأسماء التجارية، وكذا الإعلان عن تصفية الشركات أو المؤسسات أو الانفصال أو الإفلاس التجاري إلا بموافقة خطية من وزير التجارة على ذلك.

و- عدم نشر الإعلانات عن مشاريع البيع أو الاكتتاب في مشاريع لا تحمل ترخيصاً أو موافقة من الجهة الحكومية المختصة على مضمون الإعلان.

ز- عدم نشر الإعلانات عن أي مستحضر طبي أو برامج علاجية توفرها المؤسسات العلاجية، إلا بموافقة وزارة الصحة على مضمون الإعلان.

ح- عدم نشر إعلانات عن الدراسة في الخارج وبرامجها إلا بموافقة وزارة التعليم العالي على مضمون الإعلان.

ط- استخدام اللغة العربية السليمة للإعلان، على أن لا تتجاوز مساحة أي لغة أخرى تكتب في الإعلان أو الملصق ذات المساحة المخصصة للكتابة باللغة العربية.

#### المادة ٧٥ : ضوابط نشر إعلانات الطرق

أ- وسائل إعلانات الطرق : هي جميع وسائل عرض الإعلان في الطرق مثل لوحات الإعلان المكتوبة أو شاشات العرض التليفزيونية بالطرق أو بمراكز التجمعات التجارية أو شاشات العرض للإعلانات المكتوبة وغيرها من وسائل عرض إعلانات الطرق. ومع مراعاة ما ورد في المادة السابقة تخضع إعلانات الطرق للضوابط التالية :



- ١- عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
  - ٢- عدم الترويج لبرامج السياحة والتسوق الخارجية.
  - ٣- عدم الإعلان عن الأفلام أو أشرطة الأغاني.
  - ٤- عدم استخدام صور النساء في الإعلان.
- ب- تخضع وكالة الإعلان والمعلن للمساءلة عند مخالفة هذه الضوابط ويطبق بحقهم النظام وهذه اللائحة.

#### المادة ٧٦ :

- على المؤسسات الصحفية وناشري الصحف المحلية مراعاة عدم طغيان الإعلان التجاري على محتويات الصحيفة بحيث لا تزيد المساحة المخصصة للإعلان على نسبة ٤٠٪ عن المساحة الكلية مع مراعاة الضوابط التالية :-
- ١- ألا تزيد مساحة الإعلان على الصفحتين الأولى والأخيرة على ٥٠٪ من المساحة الكلية لكل منهما.
  - ٢- لكل صحيفة الحق في إصدار ملحق إعلاني أسبوعي ، على ألا تزيد نسبة الإعلانات في الملحق على ٨٠٪ من مساحته الكلية.
  - ٣- الإشارة إلى الأخبار والتحقيقات الترويجية للسلع والخدمات التي تنشر على شكل إخباري أو تحقيقات في الصحف على أن ذلك مادة إعلانية.



## المادة ٧٧: إصدار الأدلة التجارية

يحق لمؤسسات الدعاية والإعلان إصدار أدلة تجارية للسلع أو الخدمات وفق ما

يلي:-

أ- ألا يزيد ما تصدره المؤسسة على دليلين تجاريين في السنة الواحدة، وأن تكون مضامين كل منهما عن السلع والخدمات.

ب- على كل منشأة دعائية وإعلان ترغب في إصدار دليل تجاري للسلع والخدمات عدم الشروع في إصداره إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة.

ج- أن يكون لدى مندوبي المنشأة المكلفين بتسويق الاشتراك في الدليل خطاب تعريفى من المنشأة لكل مندوب موضوع عليه صورته الشخصية ويكون هذا التعريف مصدقاً من الغرفة التجارية.

د- مراعاة المدة الزمنية المحددة من الوزارة لإصدار الدليل وفي حال الرغبة في تمديدتها فتؤخذ موافقة الوزارة على التمديد.

هـ- عرض الدليل على الوزارة بشكله النهائي قبل الطبع للحصول على إذن بطبعه.

و- تكون المنشأة مسئولة عن أي مطالبات مالية من المعلنين ناتجة عن تأخير إصدار الدليل أو لأخطاء وردت في الإعلانات المنشورة أو غير ذلك من المخالفات للشروط المتفق عليها.

ز- ألا يأخذ إصدار الأدلة طابع أو صفة الدورية.



ح- ألا تشمل الأدلة على أنظمة كاملة إلا بموافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني ،  
وألا تشمل على لوائح تنفيذية للأنظمة إلا بموافقة الجهة المصدرة لتلك اللوائح .  
ط- يحق لمكتب الدعاية والإعلان إصدار طبعة ثانية من الدليل بعد أخذ موافقة  
الوزارة على ذلك ، على أن تصدر الطبعة الثانية خلال المدة التي تحددها الوزارة من  
إصدار الطبعة الأولى ودون إجراء تعديلات على محتويات الطبعة الأولى إلا بعد  
موافقة الوزارة .



## الباب الرابع

### شئون الصحافة

#### الفصل الأول

##### المادة ٧٨ :

#### أهداف الصحافة المحلية

الصحف المحلية : تشمل جميع الصحف والمجلات التي تصدر داخل المملكة من قبل المؤسسات الصحفية أو الجهات الحكومية أو العلمية أو الثقافية أو الجهات الأهلية أو الأفراد حسبما ورد في النظام وهذه اللائحة ويكون من أهدافها :-  
أ- الدعوة إلى الدين الحنيف ومكارم الأخلاق والإرشاد والتوعية لكل ما فيه الخير والتقدم والصلاح ونشر الثقافة والمعرفة ومعالجة الأمور بتجرد.  
ب- نشر المواد الإخبارية والتحليلات والمواد العلمية والثقافية والدينية والاقتصادية وغيرها.

ج- الامتناع عن نشر المحظورات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.

##### المادة ٧٩ : مسئولية التحرير

أ- لا يجوز إصدار الصحيفة أو المجلة وعرضها للتداول إذا لم يذكر فيها اسم صاحب الترخيص ورئيس التحرير المعتمد ومكان الصدور وثمان النسخة وقيمة الاشتراك ورقم العدد وتاريخه.



ب- يعتبر رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في حالة غيابه في الصحف والمجلات الصادرة عن المؤسسات الصحفية مسئولاً عما ينشر فيها.

ج- يعتبر المشرف على تحرير المطبوعة ومدير الجهة التي تصدرها - حكومية ، أهلية ، أفراد - مسئولاً عما ينشر فيها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة.

د- يعتبر كاتب النص مسئولاً عما يرد فيه إلى جانب المسؤولين المشار إليهم أعلاه.  
هـ- على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه الامتناع عن نشر أي مادة أو إعلان ينطوي على ما هو محظور بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة والتعليمات النافذة.

#### المادة ٨٠ : تحديد الاشتراك وسعر البيع

على الجهات التي تصدر الصحف والمجلات المحلية التنسيق مع الوزارة لتحديد سعر النسخة الواحدة أو قيمة الاشتراك السنوي ، ولا يجوز رفع النسخة أو الاشتراك إلا بعد أخذ موافقة الوزارة المسبقة على ذلك.

#### المادة ٨١ : سحب الترخيص وإلغاؤه

أ- يعتبر ترخيص الإصدار لاغياً إذا لم تصدر الصحيفة خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ الإبلاغ بالترخيص ، ما لم يتم التنسيق بشأن ذلك مع الوزارة.  
ب- يعتبر ترخيص الإصدار لاغياً إذا توقفت الصحيفة أو المجلة عن الصدور مدة متصلة تزيد على سنة ، ما لم يتم التنسيق بشأن ذلك مع الوزارة.



ج- على الجهات الحكومية العلمية والبحثية والأنندية الأدبية والثقافية والأفراد إشعار  
الوزارة عند توقفها عن إصدار مطبوعاتها سواء كان التوقف مؤقتاً أو دائماً.





## الفصل الثاني

### إصدار الصحف والمجلات خارج نطاق المؤسسات

#### المادة ٨٢ : الالتزام بالترخيص والتخصص

أ- لا يجوز إصدار صحيفة أو مجلة خارج نطاق المؤسسات الصحفية سواء من قبل الجهات الأهلية أو الأفراد إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة على ذلك وفق الإجراءات النظامية.

ب- لا يجوز للصحف والمجلات التي تصدر خارج نطاق المؤسسات الصحفية سواء كانت من قبل الجهات الحكومية أو الأهلية أو الأفراد تناول موضوعات خارج نطاق الغرض الذي صدرت من أجله.

ج- تخضع الصحف والمجلات للضوابط والمحظورات الواردة في النظام وهذه اللائحة.

#### المادة ٨٣ : ضوابط إصدار الصحف والمجلات من قبل الجهات الحكومية والعلمية

### والثقافية

يجوز للجهات الحكومية والمؤسسات العامة التعليمية إصدار الصحف والمجلات العلمية بعد إشعار الوزارة وفق الآتي :-

أ- تشعر الجهة صاحبة الطلب خطياً الوزارة برغبتها في إصدار صحيفة أو مجلة علمية ويتضمن الإشعار معلومات عن أهداف ونوع واسم الدورية وموعد صدورها الدوري واسم رئيس التحرير المسئول وعنوان المراسلة.



ب- بيان طريقة توزيع الدورية بمقابل مادي أو مجاني ، وقيمة النسخة للبيع أو الاشتراك .

ج- الالتزام بالإيداع لدى مكتبة الملك فهد الوطنية وكتابة بطاقة الفهرسة على كل عدد وفق تعليمات المكتبة.

د- تلتزم الجهة الناشرة بتزويد إدارة الصحافة المحلية بالإعلام الداخلي بعشر نسخ مجانية من كل إصدار يوم صدوره.

#### المادة ٨٤ : ضوابط إصدار الصحف من قبل الجهات الأهلية أو الأفراد

أ- للأفراد أو الجهات الأهلية التقدم بطلب للوزارة لإصدار الصحف وفق النظام وهذه اللائحة.

ب- على طالب الترخيص لإصدار صحيفة تقديم طلبه للوزارة موضحاً فيه اسم الصحيفة وتخصصها والهدف من إصدارها والجهة التي ستصدرها وموعد ومكان الإصدار ورئيس هيئة التحرير والمطبعة التي ستطبع فيها ورأسمالها وغير ذلك من المعلومات التي تطلبها الوزارة .

ج- تؤخذ موافقة الوزارة المسبقة على تعيين رئيس التحرير.

د- ألا تتجاوز مساحة الإعلان التجاري ٤٠٪ من المساحة الكلية للصحيفة وذلك وفق الضوابط المطبقة على صحافة المؤسسات.



ه- يكون كل من صاحب الترخيص ورئيس التحرير مسئولاً عما يرد فيها من موضوعات.

و- على أصحاب الصحف والمجلات الأهلية إعداد سجلات حسابية منتظمة حسب الأصول التجارية وأن يختاروا محاسباً قانونياً للإشراف على هذه السجلات وضبط الميزانية السنوية.

ك- يحق للوزارة الاطلاع على البيانات المالية للمطبوعة وحساباتها وميزانيتها ومستنداتها.

ل- على الناشر تزويد إدارة الصحافة المحلية بالإعلام الداخلي بعشر نسخ مجانية من كل إصدار يوم الصدور.

**المادة ٨٥ : ضوابط إصدار المجلات العلمية والمهنية من قبل الأفراد أو الجهات الأهلية**

للأفراد والجهات الأهلية إصدار المجلات بعد الحصول على موافقة الوزارة وذلك وفق الضوابط التالية :-

أ- أن يكون طابع المجلة علمياً أو مهنيّاً متخصصاً.

ب- أن يقدم طالب الترخيص فرداً أو جهة أهلية للوزارة طلباً مبيناً فيه اسم المجلة ورئيس تحريرها وتخصصها والهدف من إصدارها والجهة التي ستصدرها وموعد ومكان الإصدار ورأسمالها وغير ذلك من معلومات أو بيانات تطلبها الوزارة.



ج- يطبق بحق المجلة جميع الضوابط الواردة في النظام وهذه اللائحة.  
د- تزويد إدارة الصحافة المحلية بالإعلام الداخلي بعشر نسخ لكل إصدار في يوم صدوره.

#### المادة ٨٦ : ترخيص الإصدار

تعتبر الموافقة على إصدار الصحيفة أو المجلة ترخيصاً خاصاً لمن صدر له، ولا تنتقل ملكيته للغير إلا بموافقة الوزير المسبقة، وذلك فيما يخص الصحف التي تصدر من قبل الجهات الأهلية والأفراد خارج نطاق المؤسسات الصحفية.

#### المادة ٨٧ : ضوابط طباعة صحف أجنبية داخل المملكة

الصحف الأجنبية : يقصد بها الصحف والمجلات التي يصدرها أفراد أو مؤسسات إعلامية أو جمعيات علمية أو غيرها خارج المملكة، ومرخص لها بالصدور في بلدانها ويجوز السماح بطباعتها داخل المملكة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وفق الإجراءات الآتية :-

أ- يقدم - صاحب الصحيفة الأجنبية أو الناشر لها الراغب بطباعتها في المملكة - طلباً للوزارة يوضح فيه أسباب الرغبة في طبع صحيفته في المملكة، واسم المطبعة التي سيتم التعامل معها ، وعدد النسخ التي ستطبع لكل عدد.

ب- لا يلغى السماح بطباعة الصحيفة محلياً الصفة الدولية عنها ، وتخضع لإجراءات الرقابة كصحيفة أجنبية قبل توزيعها.



ج- يكون للصحيفة مكتب صحفي معتمد في المملكة وفق أحكام النظام وهذه  
اللائحة.

د- يحظر على الصحيفة تبني أي مواقف معادية لدول صديقة للمملكة.

هـ- للوزارة إيقاف إذن الطبع للصحيفة إذا رأت تغييراً في سياساتها.



## الفصل الثالث

### أحكام الرد والتصحيح

المادة ٨٨ :

#### ضوابط حق الرد

فيما عدا ما يصدر به حكم قضائي أو قرار من اللجنة ملزم بالنشر، فإن حق الرد والتصحيح مكفول لكل صاحب شأن سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وذلك بناء على طلب منه أو من يمثله شرعاً أو نظاماً أو من ورثته، إذا تضمن النشر ما يتعلق بهؤلاء الأشخاص ذاتهم وذلك كما يلي :-

أ- كل ما ينشر في إحدى الصحف وترد فيه إشارة أو يقصد به شخص عادي أو اعتباري، يكون لهذا لشخص أو الجهة حق الرد أو التصحيح إذا كان له مصلحة مشروعة مادية أو معنوية أو اتقاء الضرر يدفعه للرد.

ب- يجب على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد بذات الحروف وبنفس اللغة ونفس الصفحة وبدون مقابل وبشكل يفي بالغرض.

ج- يشترط أن يصل الرد أو التصحيح خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه أو الرد عليه.



د- يعتبر الرد أو التصحيح حقاً عاماً للأفراد أو الجهات العامة أو الأهلية أو الجماعات المهنية أو ذات المصالح المشروعة لأي منهم ، ويكون الرد من المسئول الأول أو من يقوم مقامه أو أحد أفراد الجماعة معبراً عنها.

هـ- على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه إذا كانت الصحيفة يومية أو في أول عدد يصدر منها بعد الاستلام إذا كانت غير ذلك.

المادة ٨٩ :

### التظلم لعدم النشر

لصاحب الشأن التظلم للوزارة إذا رفض رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد لأي سبب من الأسباب.



## الباب الخامس

### إنشاء الجمعيات الإعلامية

#### ضوابط إنشاء الجمعيات

المادة ٩٠ :

#### الترخيص للجمعيات وأهدافها

أ- لأصحاب الأنشطة الإعلامية الواردة في المادة الثانية من النظام وبقرار من الوزير

إنشاء جمعيات تمثل أنشطتهم الإعلامية.

ب- تحديد أهداف تلك الجمعيات وفق ما يلي :

١- تنظيم وتنشيط وتطوير النشاط الإعلامي الذي تمثله.

٢- ترسيخ الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها.

٣- معالجة المشاكل التي تواجه منسوبي الجمعية.

٤- تطوير وتنظيم الأداء المهني لمنسوبي الجمعية.

٥- تحقيق التواصل بين أصحاب المهنة وتيسير التعاون والتنسيق مع الجهات

المماثلة داخل وخارج المملكة.

#### المادة ٩١ : ترخيص إنشاء الجمعيات

لممارسي النشاط الراغبين في إنشاء جمعية تمثل نشاطهم اتباع ما يلي :-

١- الإجراءات الأولية :





أ- يكون أصحاب النشاط لجنة تأسيسية مؤلفة من (١٠) أشخاص على الأقل يمارسون ذات النشاط ويحددون من يمثلهم لتقديم الطلب واستكمال إجراءات الترخيص.

ب- يقدم ممثل اللجنة التأسيسية طلباً موقفاً من أصحاب النشاط المطلوب إنشاء جمعية له، على أن يمثلوا غالبية مناطق المملكة في اللجنة التأسيسية.

ج- يشتمل الطلب على عرض مفصل لمبررات وأهداف ومقر الجمعية، وبيان كيفية تغطية الجمعية لنفقاتها وأنشطتها.

٢- عند موافقة الوزارة المبدئية على إنشاء الجمعية، على من يمثل اللجنة التأسيسية استكمال الإجراءات المتممة للترخيص النهائي وفق ما يلي :-

أ- تعمل اللجنة التأسيسية على إعداد مشروع اللائحة الداخلية للجمعية (أهداف الجمعية، والانتساب إليها، اجتماعات الجمعية العمومية، اختصاصاتها، تشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته، ومواعيد اجتماعاته ومدة العضوية والرئاسة، مواد الجمعية وميزانياتها) والتزام منتسبي النشاط بما تتخذه الجمعية من قرارات، وغيرها من القواعد المنظمة لعمل الجمعية.

ب- تبدي الوزارة ملاحظاتها على مشروع اللائحة الداخلية، وتقوم اللجنة التأسيسية بأخذها بعين الاعتبار.



ج- تدعو اللجنة التأسيسية أصحاب النشاط السعوديين لتقديم طلبات الانتساب للجمعية وفق استمارة توافق عليها الوزارة وتحدد مدة لتقديم الطلبات.

د- يرفع ممثل اللجنة التأسيسية قائمة مفصلة بأسماء أصحاب الطلبات للموافقة عليهم.

هـ- بعد موافقة الوزارة تدعو اللجنة التأسيسية الأعضاء الذين قدموا طلبات الانتساب للجمعية لعقد اجتماع لإقرار اللائحة الداخلية للجمعية واختيار أول مجلس إدارة لها.

و- يرفع رئيس مجلس الإدارة إلى الوزارة اللائحة الداخلية بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ الموافقة المبدئية للوزارة. وتعتبر هذه الموافقة لاغية بعد انتهاء المدة، ما لم يكن ذلك بعلم وتنسيق مع الوزارة.

ز- يكون للجمعية محاسب قانوني ينظم حساباتها وفق الأصول المحاسبية.

٣- يصدر قرار من الوزير بالترخيص للجمعية والموافقة على اللائحة الداخلية بعد إقرارها من الجمعية العمومية.

٤- تنتهي أعمال اللجنة التأسيسية بعقد أول جمعية عمومية واختيار أعضاء مجلس الإدارة وتقديم اللجنة تقريراً مفصلاً عما قامت به إلى الجمعية العمومية.

#### المادة ٩٢ : رقابة الوزارة على الجمعيات

١- للجمعيات شخصيتها الاعتبارية وحريتها في ممارسة الأنشطة والخدمات والتنظيمات التي تخدم قطاع نشاطها ما دامت هذه الممارسات ضمن الأنظمة النافذة



وأحكام النظام وهذه اللائحة وفق أحكام اللائحة المنظمة لعملها ولا تؤثر على أعمال وأنشطة جمعيات مهنية أخرى.

٢- للوزارة الإشراف على أعمال وأنشطة الجمعيات وفق الآتي :-

أ- تشارك الوزارة في اجتماعات الجمعية العامة بممثل ينوب عنها.

ب- للوزارة الاعتراض على التوصيات أو المداولات التي تتم في اجتماعات الجمعية العمومية في حال وجود مخالفات نظامية أو للمقتضيات السياسية الإعلامية.

ج- تخاطب الوزارة أمين عام الجمعية لإبلاغه بأي موضوعات أو ملاحظات أو أنشطة تهم القطاع الذي تمارسه الجمعية، وعليه إبلاغ ذلك لمنسوبيها واتخاذ اللازم بشأنها.

د- في حالة وجود مخالفة من قبل مجلس الإدارة أو رئيس النظام أو لائحته التنفيذية أو اللائحة الداخلية للجمعية أو أي نظام أو تعليمات حكومية، فيحق للوزارة لفت نظر مجلس الإدارة أو رئيسته لتصحيح الوضع.



## الباب السادس

### الأحكام المتعلقة بضبط المخالفات وعرضها على اللجنة

المادة ٩٣ :

#### أحكام ضبط المخالفات

يقوم موظفو المديرية العامة للمطبوعات وفروعها المكلفون رسمياً بمتابعة تنفيذ أحكام النظام وهذه اللائحة بما يلي :-

أ- ضبط المخالفات وحجز المواد المخالفة بموجب محضر ضبط معد وفق الأصول يتضمن اسم المحل المخالف، والشخص الذي ارتكب المخالفة ووقت ضبط المخالفة وتاريخها ونوع وعدد المواد المحجوزة واستدعاء صاحب المحل أو المدير المسئول للحضور إلى الإدارة المختصة.

ب- ضبط مخالفات النشاطات الإعلامية وممارساتها التي لا تتفق مع أحكام النظام وهذه اللائحة مثل عدم وجود ترخيص ساري المفعول أو عدم وجود صاحب المحل أو المدير المعتمد ثلاث مرات في المحل خلال (ثلاثة أشهر) أو عدم إبراز الترخيص أو عدم تقييد المحل بالأوقات المخصصة بفتحه، أو الالتمام بالشروط أو التعليمات أو غير ذلك من المخالفات.

ج- تقوم الإدارة المختصة بالاطلاع على المحضر وعلى المواد المحرزة التي تم حجزها من قبل المراقب وتضع تقريراً لمحتوياتها والمخالفات التي وردت فيها.



د- عند حضور صاحب المحل أو المدير أو المفوض الشرعي تؤخذ إفادته الخطية من قبل موظفي الإدارة عن المخالفات المبينة في محضر الضبط ويقوم بالتوقيع على محضر التحقيق.

ه- تؤخذ أقوال الشهود أو من لهم علاقة بالمخالفة، إن وجدوا، أو يتطلب التحقيق أخذ أقوالهم.

و- على فروع المطبوعات التي سجلت لديها مخالفات، إكمال الإجراءات السابق ذكرها ورفعها لمدير عام المطبوعات خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ ضبط المخالفة.

ز- عند عدم حضور صاحب المحل أو من ينوب عنه للإدارة خلال ثلاثة أيام عمل من وقوع المخالفة، يوجه له استدعاء ثان للمثول لدى الإدارة المعنية ويوقع من يستلمه على صورة منه، وفي حال عدم تجاوبه، يغلق المحل لحين حضور صاحب المحل أو من يمثله شرعاً أو استكمال إجراءات التحقيق.

#### المادة ٩٤ : ضوابط عمل اللجنة

تنظر لجنة المخالفات في جميع مخالفات أحكام النظام وهذه اللائحة وتحدد العقوبات وفق ما ورد بالمادة (٣٨) من النظام بما يتناسب وحجم المخالفة وعدد المخالفات التي سبق أن سجلت لدى اللجنة بحق الجهة المخالفة وذلك وفق الآتي :



أ- يعرض ملف المخالفات على اللجنة من قبل مدير عام المطبوعات، أو الجهة المختصة مع المستندات لتدقيقها. ولها استدعاء من ترى ضرورة الاستماع لأقواله قبل البت في المخالفة وتقرير العقوبة.

ب- للجنة إعادة كامل ملف المعاملة لطلب معلومات إضافية أو استكمال بعض الإفادات التي ترى ضرورة استكمالها.

ج- تضع اللجنة قراراتها بالأغلبية وترفع من رئيس اللجنة للوزير، ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها.

تبلغ اللجنة المديرية العامة للمطبوعات أو الجهة المختصة بالقرارات المصدق عليها لإبلاغ الإدارات المعنية لإنفاذ العقوبات المقررة.

#### المادة ٩٥ : ضوابط إنفاذ العقوبات

١- يحق لمن صدر بحقه عقوبة من اللجنة التظلم أمام ديوان المظالم من القرار الصادر بحقه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

٢- يراعى عند إنفاذ العقوبات ما يلي :

أ- تقوم الإدارة التي قامت بضبط المخالفات بإبلاغ صاحب المخالفة بقرار العقوبة باستدعائه إلى الإدارة وتبليغه خطياً أو بموجب خطاب رسمي يبين فيه رقم القرار الصادر بحقه وتاريخ وما تضمنه القرار من عقوبات، ويسلم له أو من يمثله أو من



يتواجد في المنشأة بعد التوقيع على صورة الخطاب مع بيان تاريخ التبليغ واسم المبلغ وتوقيعه.

ب- في حال إبلاغ صاحب المخالفة بالقرار بالبريد الرسمي فيعتبر إبلاغه قد تم بعد أسبوعين من تاريخ إيداع الخطاب بالبريد المسجل أو الرسمي.

ج- في حالة مبادرة صاحب المخالفة لتسديد الغرامة الواردة في القرار تقوم الإدارة باستكمال العقوبات الأخرى مثل الإغلاق المؤقت أو غير ذلك.

د- في حال صدور قرار عقوبة يتضمن شطب الترخيص فيتم إغلاق المحل وسحب الترخيص من صاحبه بعد انقضاء المهلة المعطاة له للتظلم لدى ديوان المظالم ولم يتقدم به ، وللوزارة إعطاء صاحب المحل فترة للتصفية لا تزيد على ستين يوماً مع متابعة نشاط المحل خلال فترة التصفية وفي حال تكرار المخالفة خلال المهلة أو عدم إنجاز التصفية يغلق المحل ولا يعطى صاحبه أي مهلة.

هـ- في حال رغبة من صدر بحقه قرار من اللجنة، التظلم من القرار وعليه تقديم خطاب رسمي بذلك للإدارة المعنية ، على أن يقدم تظلمه للديوان مباشرة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بمضمون القرار.



و- بعد مرور ستين يوماً على إبلاغ المخالف بالقرار ولم يسدد الغرامة ولم يتقدم بالتظلم المشار له في الفقرة السابقة، يتم إغلاق محله لحين التسديد ويعتبر هذا الإغلاق ضمن عقوبة الإغلاق الواردة في القرار.

ز- يجب تسديد الغرامة المالية إلى صندوق الوزارة بموجب إيصال رسمي يسلم للإدارة المعنية بإنفاذ العقوبة أو بموجب شيك مصدق باسم مدير عام الشؤون المالية بالوزارة ويسلم للإدارة المعنية بإنفاذ العقوبة.

ح- تقوم الإدارة المعنية برفع الشيك أو سند الدفع النقدي إلى مدير عام المطبوعات لإبلاغ اللجنة بتحصيل الغرامة وإنفاذ العقوبات الأخرى ويحفظ صورة من ذلك في ملف المنشأة.

#### المادة ٩٦ : الضبط القضائي

يكون لموظفي الرقابة التابعين للمديرية العامة للمطبوعات وفروعها المكلفين رسمياً بمراقبة المحلات الإعلامية والأسواق، صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام النظام وهذه اللائحة وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامها أو للقرارات التنفيذية، ويحق لهؤلاء الموظفين الاستعانة برجال الشرطة عند اللزوم لمؤازرتهم في عملهم وضبطهم للمخالفات.





## الباب السابع

### الأحكام العامة

المادة ٩٧ :

#### عدم ممارسة الجهات الأهلية للأنشطة الإعلامية

لا يحق للجهات الأهلية ذات النشاط المهني أو التي تقدم خدمات لقطاعات معينة أو الجمعيات الدعوية أو مكاتب الخدمات الاستشارية للمهن والخدمات ممارسة أي نشاط من الأنشطة الإعلامية التي تخضع لأحكام النظام الواردة في المادة (٢) إلا بعد الحصول على ترخيص لممارسة النشاط الإعلامي الذي تمارسه.

المادة ٩٨ : تحديث التراخيص الإعلامية السابقة للنظام وتصحيح أوضاع المحلات التجارية التي تمارس أنشطة تجارية أصبحت خاضعة للنظام.

أ- على أصحاب التراخيص الإعلامية التي صدرت قبل ١٤٢١/١٢/٢٨ هـ العمل على تحديثها مع تحديد النشاط الذي يرغبون في ممارسته وفق الأنشطة المبينة في المادة (٢) من النظام وهذه اللائحة. ومن لم يبادر إلى تجديد الترخيص قبل تاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٨ هـ اعتبر ترخيصه لاغياً.

ب- لممارسي الأنشطة الإعلامية بموجب نظام المطبوعات والنشر السابق حق الإبقاء على مسميات أنشطتهم إذا كانت ذات نشاط ثنائي أو أكثر، شريطة دفع الرسوم المستحقة عن كل نشاط.



ج- على أصحاب المحلات التي تمارس أنشطة تجارية أصبحت خاضعة لأحكام النظام وهذه اللائحة، المبادرة بالتقدم لترخيصها من الوزارة أو العمل على تصنيفها قبل ١٤٢٣/١٢/٢٨ هـ.

**المادة ٩٩ : نشر اللائحة**

تُشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها.